جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

التصريح بالممتلكات كآلية للحد من الفساد في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

سبتي عبد الحق

بودهان عبد الكريم

تحت إشراف:

أ.خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذة: ربيع نصيرة ..... **رئيسا**

الأستاذة: خالدي فتيحة..... **مشرفا**

الأستاذة: رحماني حسيبة..... **ممتحنا**

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر و تقدير

"كن عالما ...فإن لم تستطع فكن متعلما...فإن لم تستطع فأحب العلماء...فإن لم تستطع لا تبغضهم".

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

وجب علينا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في مسار دراستنا الجامعي، من وقفة نعود فيها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع جملة من الأساتذة نكن لهم كل الإحترام و التقدير، قدموا لنا الكثير في سبيل نجاحنا لبعث جيل جديد يجسد طموحات اليوم لتصبح حقيقة في الغد، وقبل أن نمضي نقدم أسمى عبارات الشكر إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

وفي هذا المقام نخص الأستاذة الفاضلة خالدي فتيحة بجزيل الشكر، والتي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، حيث قدمت لنا كل النصح و الإرشاد ف لكي منا كل الشكر والتقدير وعظيم الإمتنان، وفي الأخير لا يسعنا بعد الإنتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، إلى من بلغ الرسالة ونصح الأمة بتأدية الأمانة، إلى نبي الرحمة و سيد الأولين و الآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من أحمل إسمك بكل إفتخار يا من علمتني العطاء دون إنتظار، ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وبعد اليوم والدي الغالي.

إلى قرة عيني وملاكي في الحياة، يا من لا يطيب العيش إلى في نجواك، إلى بسمة و سر وجود الحياة أمي الحبيبة.

إلى جميع أفراد أسرتي وإلى كل من علمني حرفا سنا برقه يضيء الدرب أمامي.

وإلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء و برحابته سماحة العارفين.

سبتي عبد الحق

إهداء

أهدي عملي المتواضع إلى والدتي الغالية التي لم تبخل بحنانها و عطفها،

أمي التي ذودتني

بالمحبة، يا من سهرت الليالي من أجلي

أمي الحبيبة.

وإلى أبي الذي هو سندي في الحياة الذي لم يبخل يوما علي بشيء.

أقول لهما: إنكما وهبتما لي الحياة.

إلى كل أفراد أسرتي، إلى كل من له مكان في القلب بعيدا كان أو قريب.

بودهان عبد الكريم

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ص_ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ج: دينار جزائري.

ط: الطبعة.

مقدمة

أضحى الفساد مشكلا عابرا للحدود تغلغل وسط كل المجتمعات، سواء المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، وأصبح بذلك يشكل عامل إزعاج يؤرق كل الدول لما ينجم عنه من أثار سلبية تهدد الاستقرار والأمن الداخلي للبلدان، لذلك أجمعت الدول، المنظمات والهيئات الدولية، الإقليمية والوطنية كانت حكومية أو غير حكومية، على ضرورة مكافحته ومواجهته، وفق استراتيجيات وتشريعات متفق عليها ومحددة قانونا.

فما هو فاسد في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، لكن أيا كانت مظاهر الفساد فإنه تعبير يدل بشكل أو بآخر عن تدني معايير الأخلاق المتعارف عليها في كل مجتمع، حيث شهد العالم برمته خلال السنوات الأخيرة أكبر الفضائح المالية الاقتصادية والسياسية من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكيليكس التي كشفت عن التنامي الرهيب لظاهرة الفساد بمختلف أشكاله وبصفة خاصة ما يتعلق بالشق المالي والإداري.

من هذا المنطلق يعتبر الفساد آفة العصر، كونه يصيب وحدات ومؤسسات وهيئات وأجهزة الدولة الإدارية مما ينجم عنه عرقلة للنمو الاقتصادي والاجتماعي للدول، لذلك أضحى من الضروري مواجهته والحد منه، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال إقرار وتنظيم ترسانة قانونية للوقاية من هذا الداء ومكافحته، ومصادقته على معظم الوثائق الدولية التي وضعت لهذا الغرض، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ[1]، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11يوليو2003[2]، التي تمت المصادقة عليها دون تحفظ.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003،ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 06–137، مؤرخ في 10أبريل2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

وتكريسا للمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيتين، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والذي نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واعتبرها سلطة إدارية تمارس مهامها بشكل مستقل[1]، لأنه لابد على الدولة لمحاصرة هذه الظاهرة من اتخاذ جملة من التدابير وعلى رأسها تحسين ورفع المستوى المعيشي للموظف بتوفير حياة كريمة له من جهة، وفرض رقابة سابقة ولاحقة عليه من جهة أخرى[2]، جعل المشرع من إلزامية إكتتاب الموظفين التصريح بممتلكاتهم قبل وأثناء توليهم الوظائف العامة، وبعد نهاية فترة خدمتهم آلية رقابية وقائية للحد من الفساد.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري كونها تسعى إلى الكشف عن آلية من الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في إطار سياسته لمكافحة الفساد، والتي تعد من أهمها كونها تهدف إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وتعمل على حماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

و تكمن أهمية البحث أيضا في كونه مساهمة بسيطة في إيضاح أن الالتزام بإجراء عملية التصريح بالممتلكات مثله مثل الوسائل الأخرى له دور في الحد من الفساد ومكافحته.

وعليه فإن الهدف الأساسي من دراسة هذا الموضوع يتمثل في التطرق إلى إظهار الدور الذي تلعبه آلية من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري وهو إجراء التصريح بالممتلكات للحد من ظاهرة الفساد، وكذا دراسة مختلف الإجراءات والقوانين المنظمة له، معرفة الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات، وتحديد الجزاء المترتب في حالة الإخلال بالقيام بهذا الإجراء في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، صادر في 08مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05المؤرخ في 26غشت سنة 2010، ج ر عدد 50، المؤرخ في01سبتمبر 2010.

[2]-أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، عدد2، بسكرة، 1999، ص504.

ولمعرفة كل الأمور القانونية المتعلقة بواجب القيام بإجراء التصريح بالممتلكات يستلزم الإجابة عن الإشكالية التالية:

– كيف نظم المشرع الجزائري مسألة التصريح القانوني بالممتلكات للحد من الفساد؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عن عدم التزام الموظفين العموميين المعنيين بهذا التصريح؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، ونظرا لطبيعة الموضوع الذي يستمد وجوده من النصوص القانونية فإن الضرورة المنهجية تفرض علينا إستعمال المنهج الوصفي وذلك لوصف وتفسير الظاهرة المدروسة، وكذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل مضمون النصوص القانونية لدراسة مختلف الإجراءات بدقة وتعمق.

كما إعتمدنا في دراسة موضوع البحث على خطة ثنائية حيث يتمحور فصلها الأول في دراسة الإطار القانوني لآلية التصريح بالممتلكات من خلال الملزمين بالتصريح و كيفياته والقواعد الإجرائية المتبعة للقيام بهذا الإجراء للحد من الفساد و الوقاية منه، أما في الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى دراسة الهيئات المختصة بتلقي هذه التصريحات والجزاءات المترتبة في حال الإخلال أو مخالفة هذا الإجراء.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، ويأتي هذا الإجراء كإستجابة لما أوصت به المادة 5/52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على أنه: " تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعينين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال..."[1].

ويعد التصريح بالممتلكات إجراء أقره المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يهدف من خلاله المشرع إلى متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، لمعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليه، أين أخضع بموجب هذا القانون طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية وحدد كيفيات القيام بهذا الإجراء**(المبحث الأول)**.

كما سعت الجزائر من خلال إقرارها بإلزامية القيام واجب التصريح بالممتلكات إلى تحقيق أهداف رئيسية والمتمثلة في تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية وكذا حماية الممتلكات العامة وصيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة، للوقاية من الفساد ومكافحته وعليه أخضع هذا الإجراء لمبادئ وإجراءات قانونية حازمة من أجل تحقيق الهدف المرجو منه، وعليه سنتطرق إلى دراسة مختلف القواعد الإجرائية لعملية التصريح بالممتلكات**(المبحث الثاني)**.

[1]–الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص126.

المبحث الأول

تفعيل إجراء التصريح بالممتلكات من حيث الملزمين به وكيفياته

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها اللذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها[1]، لذا ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته للوقاية من الفساد في القطاع العام، و تعد صفة الموظف العام أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة، و على القاضي أن يثبت توافر تلك الصفة في الجاني قبل إدانته، وإلا كان حكمه معيبا يستوجب النقض، كما تضمن هذا الواجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، أين أخضع بموجب هذا القانون طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية[2].

يهدف هذا الإجراء ليس فقط لحماية الإدارة العمومية من أية محاولة من محاولات سرقة الأموال أو الاستخدام غير القانوني لممتلكات الدولة[3]، بل هو آلية للرقابة و الكشف عن الجريمة، الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة و المتمثلة في حماية المال العام لضمان النزاهة و الشفافية بصدد تقلد المناصب و الوظائف العمومية من جهة ، و حماية و تنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى[4]، مما يوجب علينا تحديد صفة الموظفين الملزمين بالإفصاح عن ذممهم المالية **(المطلب الأول)**، فإذا امتنع الموظف الملزم على التصريح، أو قدمه بشكل غير كامل أو خاطئ، فهذا دليل على عدم قدرته على تبرير ذمته المالية، وعليه فيما يتعلق بكيفيات تجسيد هذا الإجراء، نجد أنه تميز بين التوحيد و التباين باختلاف صفة المعني بالتصريح**(المطلب الثاني)**.

---

[1]-عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، ط 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 49.

[2]_مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016/2015، ص5.

[3]_عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010،ص61.

[4]-أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص505.

المطلب الأول

تحديد صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

تضمنت الفقرة ب من نص المادة 02 من القانون06-01[1]، تعريف الموظف العمومي كما يلي:

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2-كل شخص يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3-كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أستمد التعريف السابق الذكر، من الفقرة أ الواردة ضمن المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003[2].

انطلاقا من مضمون نص المادة 02 الفقرة ب السالفة الذكر، نستنتج أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، هم الموظفون العموميون ذوي المناصب التنفيذية والإدارية **(الفرع الأول)**، ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية**(الفرع الثاني)**، من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات وهيئات معينة **(الفرع الثالث)**، من هو في حكم الموظف العمومي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما **(الفرع الرابع)**.

[1]_المادة رقم 02 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر، المرجع السابق.

[2]_عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص62.

الفرع الأول:ذوي المناصب التنفيذية والإدارية

يعتبر كل من يتولى منصبا تنفيذيا**(أولا)**، أو يشغل منصبا إداريا**(ثانيا)**، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، يعد موظفا ملزما بالتصريح.

أولا: ذوي المناصب التنفيذية

يقصد المشرع بذوي المناصب التنفيذية، الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية في الدولة، وهم رئيس الجمهورية الذي نصبه الدستور على رأس الهيئة التنفيذية، وينتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الإقتراع المباشر والسري[1]، أعضاء البرلمان بغرفتيه، رئيس المجلس الدستوري، محافظ بنك الجزائر، السفراء، الولاة،إلخ.

ألزم القانون رقم 06-01 رئيس الجمهورية بالتصريح عن ممتلكاته وهو إلتزام سبق أن فرض عليه بموجب دستور 1996 في نص المادة 73 الفقرة رقم 08 المعدل والمتمم، وأعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية[2]، وتم تأكيد ذلك في الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[3]، و هو ما فرضه أيضا عليه سابقا الأمر رقم97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[4]، و الذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]_المادة87 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07ديسمبر1996، جريدة رسمية عدد76، صادر بتاريخ 8ديسمبر1996، ص6، المعدل والمتمم بالقانون16-01مؤرخ في 6 مارس2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07مارس2016، ص02.

[2]_ أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص506.

[3]_المادة157من الأمر رقم 97-07المؤرخ في 06مارس سنة1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12المؤرخ في06 مارس سنة 1997،المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01المؤرخ في 07فبراير سنة 2004،ج ر عدد 09المؤرخ في 11فبراير سنة 2004، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28يوليو سنة 2007، ج ر عدد 48المؤرخ في 29يوليو سنة2007.

[4]_أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11يناير1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، مؤرخ في 12يناير1997(ملغى).

كما هو معلوم أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها خلال فترات حكمه ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 177 من الدستور[1].

أما فيما يتعلق بالنسبة للوزير الأول والطاقم الحكومي(الوزاري)، فلا توجد أي مادة في الدستور تلزمهم بالتصريح بممتلكاتهم، لذا أخضعهم المشرع بموجب القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإلزامية القيام بإجراء عملية التصريح بالممتلكات، كما كان معمول به في ظل الأمر 97-04 (الملغى)[2]، مع العلم أن المشرع أجاز مساءلة أعضاء الحكومة بما فيهم الوزراء و الوزراء المنتدبون أمام المحاكم العادية وفقا لإجراءات خاصة منصوص عليها في المادة رقم 573، وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا:ذوي المناصب الإدارية

يقصد المشرع بذوي المناصب الإدارية كل من يشغل وظيفة في إدارة عمومية، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين من الموظفين وهما:

[1]_تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. وهذا ما جاء به الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07ديسمبر1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1999، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[2]_المادة 5 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق (ملغى).

[3]_أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10يوليو سنة 1966، معدل و متمم.

1-العمال الدائمين:ويقصد بهم الموظفون" fonctionnaires" بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية، و هو كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في السلم الإداري[1]، و ينطبق هذا التعريف الأعوان الذين يشغلون وظائفهم في المؤسسات و الإدارات العمومية بصفة دائمة، ولديهم رسم رتبة في السلم الإداري.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية:المؤسسات العمومية ذات الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

إنطلاقا مما سبق يمكن إستخلاص العناصر التي يقوم عليها تعريف الموظف العمومي وهي:

-صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية: وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

-القيام بعمل دائم: بمعنى أن يشغل الشخص وظيفة على وجه الاستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفا دائما المستخدم المتعاقد، المؤقت ولو مكلف بخدمة.

-الترسيم في رتبة السلم الإداري: يتكون السلم الإداري من رتب لابد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، ومن ثم لا يعد موظفا دائما من كان في فترة تربص.

[1]_المادة04من الأمر رقم 06-03المؤرخ في 15يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفةالعمومية، ج ر عدد 46 المؤرخ في 16يوليو سنة2006.

[2]_لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص13.

–ممارسة النشاط (المهام) في مؤسسة أو إدارة عمومية: في المؤسسات العمومية، أي كافة الهيئات النظامية، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى، والمحافظة السامية للأمازيغية، والمجلس الأعلى للغة العربية في الإدارات المركزية في الدولة، وهي كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات.في المصالح غير الممركزة التابعة للدولة، ويقصد بها أساسا المديريات الولائية التابعة للوزارات، وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية، أو لرئاسةالحكومة أو الوزارات.

في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام، كما عرفها القانون رقم 88–01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي مازال ساريا بالنسبة لهذا الصنف من المؤسسات العمومية[1]، ومن قبيل هذه المؤسسات نجد المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار....

في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وهي فئة جديدة أحدثها القانون رقم 99–05، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، وتشمل المراكز الجامعية والمدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة التعليم العالي...الخ

في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وهي فئة من المؤسسات العمومية التي أحدثها القانون رقم 98–11، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 10، دارهومة، الجزائر، 2009، ص_ص،9–10.

الطابع العلمي والتكنولوجي، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، مركز تنمية الطاقات المتجددة[1].

وأخيرا في كل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيف العمومي، وتشمل هذه الفئة على وجه الخصوص

.هيئات الضمان الاجتماعي: الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

.المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومن قبيل هذه المؤسسات، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدة، المؤسسة الوطنية للتلفزيون، دواوين الترقية والتسيير العقاري، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، بريد الجزائر ...الخ[2].

2-**العمال المؤقتين**:يقصد بهم العمال المتعاقدون والمؤقتون، الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي الدائم، والعاملين في المؤسسات السالفة الذكر، أي في المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام قانون الوظيف العمومي[3].

وفي الأخير، ما يمكن قوله أنه، يقصد بالشخص الذي يشغل منصبا إداريا بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01[4]، الموظفون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية، كما عرفهم قانون الوظيف العمومي، والموظفون المتعاقدون و المؤقتون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر. فالموظف العمومي دائم كان أو مؤقت مهما صغرت وظيفته، فإنه

[1]-عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص67.

[2]-عثماني فاطمة، المرجع السابق،ص 68.

[3]-مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، ، المرجع السابق، ص 11.

[4]- أنظر المادة رقم 02 من القانون 06-01، ، المرجع السابق.

مخول بجزء من الصلاحيات لأداء وظيفته، وهذا الجزء من الصلاحيات يمكن أن يساء استخدامه، فيوجه لأغراض شخصية أو يتم التعسف باستخدام السلطة لأضرار بالآخرين، لذا لم يتوان المشرع بإلزامية إكتتاب هذه الفئة لممتلكاتها، فرغم غياب الإحصائيات الرسمية حول الإدارات والمؤسسات العمومية الأكثر تعرضا للفساد في الجزائر، فإن التقارير والتحقيقات الصحفية، تفيد بأن إدارة الجمارك، وإدارة الضرائب، وغيرها من المرافق الإدارية التي يتصل بها المواطن يوميا لاستخراج الوثائق، من القطاعات التي تنتشر فيها الرشوة بكثرة[1].

الفرع الثاني:ذوي المناصب القضائية والوكالة النيابية

يعد موظفا عموميا حسب القانون رقم 06-01، ذوي المناصب القضائية(القضاة) كما ورد في القانون الأساسي للقضاء**(أولا)** ، وذوي الوكالة النيابية الذين يشغلون مناصب تشريعية أو منتخبين في المجالس المحلية**(ثانيا)**.

أولا: ذوي المناصب القضائية

لم يتوان المشرع الجزائري في تحديد تعريف للقضاة، حيث جاء القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 02[2]، منه بالتعريف: لا يشغل منصبا قضائيا، إلا القضاة وهم:

-قضاة الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية.

-القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزراء العدل.

[1]_عثماني فاطمة، ، المرجع السابق، ص_ ص68-69.

[2]_المادة02 من القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 6سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخ في 08سبتمبر سنة2004.

كما يشغل منصبا قضائيا، المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي، والأحداث بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية، بالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة[1].

أوجب المشرع القضاة بإجراء إكتتاب التصريح بالممتلكات حسب ما تضمنه نص المادة 24 من الأمر 04-11[2]، السابق الذكر:"...يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات..."، لمنع تحول القاضي من شخص نزيه عادل إلى جشع متاجر بقدسية العمل القضائي الذي أوكل له وذلك بأن يقبل من المتقاضين هدايا أو أية منافع أخرى مقابل القيام بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته، فإنه بذلك يبرهن بما لا يدع مجالا للشك بعدم صلاحيته لأن يكون قاضيا ويستحق العقاب (إداريا، جزائيا و اجتماعيا)، وعلى إثر ذلك حددت القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد صفة القضاة ضمن الأشخاص الملزمين بالتصريح بذممهم المالية[3]، سعيا لتحقيق العدالة و المساواة أمام القضاء، و القضاء على تورط القضاة في قضايا الفساد.

ثانيا: ذوي الوكالة النيابية

يقصد بذوي الوكالة النيابية كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، ويتعلق الأمر بأعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، سواء كانوا منتخبين أو معينين، أما فيما يخص أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أما أعضاء مجلس الأمة فثلثي(3/2) أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية

[1]_عثماني فاطمة، ، المرجع السابق، ص70.

[2]_المادة 24 من القانون 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[3]-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص- ص، 27-28.

الولائية، والثلث الأخر معينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[1].

كما يدخل في إطار الوكالة النيابية، المنتخب في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية.

مما سبق، يمكن القول أن المشرع، أحسن صنعا بالنص على إلزامية تصريح هذه الفئة بممتلكاتها، إذ كثيرا من النواب الذين استغلوا منصب النيابة، لتحقيق مكاسب شخصية، وعملوا على جمع الثروات، وحققوا كسب سريع من أجل تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم[2].

الفرع الثالث: ذوي الوظائف أو وكالة في المؤسسات العمومية

تشمل هذه الفئات الأشخاص الذين تولوا وظيفة أو وكالة في الهيئات أو المؤسسات العمومية، أو في المؤسسات ذات رأس مال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية**(أولا)**، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي المصرح إلى أحد الأشخاص المعنوية، غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية **(ثانيا)**.

أولا:تحديدالهيئات والمؤسسات المعنية

تتمثل في الهيئات العمومية **(1)**، المؤسسات العمومية**(2)**، المؤسسات ذات الرأسمال المختلط**(3)**، المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية**(4)**.

1-الهيئات العمومية: ويقصد بها كل شخص معنوي عام أخر، غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. فضلا عن بعض الهيئات

[1]_المادة 101 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_أنظر بلعمري سميرة، "إدانة 612 رئيس بلدية و 1174 منتخب محلي في فضائح المال والعقار"، جريدة الشروق، عدد 1820 المؤرخ في 18أكتوبر 2006.

المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي[1]، كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط المحروقات[2].

2- المؤسسات العمومية: تشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية، التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات[3]، كما ورد تعريفها في نص المادة 4 من الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها[4]، المتمم في 2008، كما يلي:"شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

3-المؤسسات ذات الرأس المال المختلط: تنص المادة 13من الأمر رقم04-01 على: "يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

-كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أوالأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

-الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة[5].

---

[1]_عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص72.

[2]_ مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، ، المرجع السابق، ص17.

[3]_بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص15.

[4]_المادة04من الأمر رقم 01-04المؤرخ في 20غشت سنة 2001،يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، المؤرخ في 22غشت سنة 2001،المتمم بالأمر رقم 08-01المؤرخ في 28فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11المؤرخ في 02مارس سنة2008.

[5]_المادة 13من الأمر نفسه.

تتكون هذه المؤسسات من طرفين، الأول يتمثل في الدولة بما فيها الوزارات ، أو مؤسسة عمومية والثاني في القطاع الخاص، ويتم إنشاء هذه المؤسسات عن طريق بيع الأسهم في السوق وتسييرها طبقا للأهداف العامة و للصالح العام، و من الأسباب الأساسية لتواجد هذه المؤسسات، هي محاولة مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية و التحكم فيها من طرف الدولة[1].

4-المؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية:هي المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص والتي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز[2]، وهو أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحدالأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي، واستغلاله لمدة محدودة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته، وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق[3].

ثانيا: الأشخاص الذين يشغلون مناصب الموظفين العمومين

يقصد بمن هو في حكم الموظف العمومي، الضباط العموميون كما ورد تعريف الموظف العمومي في المادة 02 الفقرتين 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي، كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة، لحساب الخزينة العامة. الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من هم في حكم الموظفين العموميين ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين، والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزاد العلني، والمترجمين الرسميين.

كما يندرج ضمن من في حكم الموظف العمومي، المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية،من مجال

[1] _ مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، ، المرجع السابق، ص19.

[2] -يقصد بعقود الامتياز تعهد الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة محددة مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجعوا: بن شهرة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.

[3] _عثماني فاطمة، ، المرجع السابق، ص74.

تطبيقه، ويحكمهم الأمر 06-02المؤرخ في 28فبراير2006المتضمن القانون الأساسي العام المستخدمين العسكريين[1]،لكن تجدر الإشارة إلى أن العسكريين كانوا خاضعين لمبدأ التصريح بالممتلكات في ظل الأمر رقم97-04[2].

علما أن المشرع الجزائري أضاف نوعا من الموظفين، غير الموظفين الوطنيين و هم الموظفين اللذين يمارسون وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي سواء لصالح هيئة عمومية أو موظف منظمة دوليةعمومية.

و في الأخير رغم ما جاء به القانون الأساسي للوظيفة العامة في تعريف الموظف العمومي إلا أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حدده بدقة و جعله في تعريف واسع بما يكفي ليشمل جميع وظائف الدولة و بالتالي: اتسع من نطاق الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات،عسى أن يتوصل إلى حماية الوظيفة العامة و إرجاع نزاهتها[3].

المطلب الثاني

كيفيات التصريح بالممتلكات

حدد المشرع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، و نظم عملية القيام بها من حيث الطرق القانونية لإجراء عملية الإكتتاب بالتصريح بالممتلكات**(الفرع الأول)**، ومن حيث الأطر القانونية المتبعة في عملية نشر بيانات التصريحات بالممتلكات**(الفرع الثاني)**.

[1]-الأمر رقم 06-02المؤرخ في 28فبراير2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج رعدد 12المؤرخ في01 مارس 2006.

[2]_عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص76.

[3]_ مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، ، المرجع السابق، ص15.

الفرع الأول: طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات.

عملا بمضمون المادة رقم 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414الذي يحدد نموذجا للتصريح بالممتلكات، بينت الكيفيات العملية لاكتتاب التصريح بالممتلكات، حيث يكتتب التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما الموظف العمومي وممثلا للسلطة المودع لديها. يحتفظ المكتتب بنسخة من التصريح بالممتلكات، في حين تسلم النسخة الأخرى للسلطة المودع لديها، ويعتبر التوقيع على التصريح بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها شكلا من أشكال وصل الاستلام بالنسبة للموظف العمومي المكتتب وضمانة على أنه قد تحرر من التزاماته[1].

كما تضمنت المادة رقم02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 تحديد لصفة السلطة المودع لديها المكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات، وقد نصت هذه المادة على مستويين من السلطات السلمية لإيداع التصريح بالممتلكات، ويتعلق الأمر بـ:

-سلطة الوصاية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا.

-السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر بتاريخ 02 أفريل2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على تكليف السلطات المذكورة أعلاه بأن تودع بدورها التصريحات بالممتلكات، التي تلقتها، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22نوفمبر2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74، صادر في 22نوفمبر2006.

[2]- المرسوم الرئاسي 06-415، مؤرخ في 22نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 صادر في 22 نوفمبر2006.

يقصد المشرع بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة الواردين في:

-المرسوم الرئاسي رقم 90-225المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة، بعنوان رئاسة الجمهورية، وهي على النحو التالي:مستشار مدير الدراسات، مدير مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب المدير[1].

-في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، نذكر على سبيل المثال: الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى، المديرالعام للديوان الوطني للإحصائيات، مدير الجامعة...[2].

أما الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فقد صدر القرار المحدد لذلك. وهو القرار المؤرخ في 02 أفريل سنة 2007المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، نذكر على سبيل المثال: يعد عون عمومي في وزارة العدل، رئيس أمناء الضبط، وأمين قسم الضبط، و رئيس أمناء أقسام الضبط...[3].

إن السلطة المودع لديها معنية بشكل فعلي بعملية التصريح بالممتلكات، ويجب عليها، على وجه الخصوص، الحرص على جمع التصريحات بالممتلكات لمجمل الموظفين العموميين المعنيين بهذا الالتزام، ويجب عليها تسليم ملفات التصريح بالممتلكات التي جمعتها للهيئة، وذلك خلال آجال معقولة[4]، لتقوم بدراسة المعلومات الواردة فيها، والتحقق من مدى صحتها،

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25يوليو1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد31، المؤرخ في 28يوليو1990.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25يوليو1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد31، المؤرخ في 28يوليو1990.

[3]-القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 25، المؤرخ في 18أبريل 2007.

[4]-المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي 06-415 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

وفي حالة ما إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريح أحد الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أمامها، فإنها تحيل الملف إلى وزير العدل ليحرك الدعوى العمومية عند الإقتضاء[1].

غير أن المشرع لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بجميع الموظفين العموميين، وذلك حسب ما ورد ضمن نص المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يكتتب أصحاب المناصب القيادية والسامية في البلاد التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ومثال على ذلك نذكر رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، القضاة...[2].

والملاحظ، أن المشرع من خلال مضمون نص المادة 06 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، حدد مهام الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة بذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد فقط، دون منحه الصلاحيات في إستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات أو دراستها، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته.

الفرع الثاني: نشر التصريح بالممتلكات.

تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة رقم 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن أصحاب المناصب السامية في البلاد مثال: رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان...، يقدمون التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية خلال الشهرين(2)المواليين لتاريخ إنتخابهم أو تسلم مهامهم[3].

[1]–أنظر المادة 22 من القانون رقم 06–01، المرجع السابق.

[2]–أنظر المادة رقم 06 من القانون 06–01، المرجع السابق.

[3]–المادة 06 الفقرة 01 من القانون رقم 06–01، المرجع السابق.

كما أن المشرع ألزم بنشر تصريحات هؤلاء فقط عند بداية المسار المهني، سواء كان، منتخبا أم موظفا، ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة، أو العهدة الانتخابية، أو عند كل زيادة معتبرة، ما يفهم أن التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة، أو النهاية، لا تنشر، وهذا في حقيقة الأمر، يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه[1].

تضمنت الفقرة الثانية من نص المادة رقم 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، وتكون محل نشر، وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، حسب الحالة خلال شهر، فبالنسبة لهذه الفئة، فإنه لم يحدد ما هي التصريحات التي تكون محل نشر إن كانت تلك التي تكون في بداية تولي العهدة الانتخابية، أم عند نهايتها، أم عند كل زيادة معتبرة[2]، فالمشرع أغفل إلزام نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية و السامية في الدولة عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية[3].

كما يغلب على التصريح بالممتلكات الطابع السري، إذ يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الإلتزام كذلك على الأشخاص الذين إنتهت علاقتهم المهنية بالهيئة و كل خرق للإلتزام المذكور أعلاه يشكل جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها في قانونالعقوبات[4].

[1]–عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص92.

[2]–المادة رقم 06 الفقرة 02 من القانون 06–01، المرجع السابق.

[3]– بوعزة نضيرة، التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي، ميلة، 2014، ص 115.

[4]–المادة 23 من القانون نفسه.

المبحث الثاني

أنواع التصريحات بالممتلكات

لقد ألزم المشرع كل شخص يحمل وصف الموظف العام باكتتاب التصريح بالممتلكات جاعلا من هذا الإجراء آلية وقائية في القطاع العام من أجل إضفاء أكبر قدر من الشفافية على الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفة بخدمة عامة[1].

ونظرا لأهمية عملية اكتتاب التصريح بالممتلكات وحساسيتها كونها تمس بالوظائف العامة والأموال العامة، هو ما أستوجب على المشرع تنظيم محتوى الإجراء **(المطلب الأول)**، وتحديد المجال الزمني الضروري للقيام بعملية الإكتتاب وتنظيمه قانونيا **(المطلب الثاني)**، للحد من التجاوزات والقضاء عليها.

[1]–تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص13.

المطلب الأول

تحديد محتوى التصريح بالممتلكات

تنص المادة 05من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: " **يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/ أو في الخارج. يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.** "[1].

من خلال هذه المادة، نلاحظ أن المصرح، لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته، إذ يكتفي باكتتاب تصريحاته العقارية، والمنقولة فقط، و أولاده القصر، ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام، وفي القانون الجزائري هو الفصل في الذمم المالية للزوجين، وأيا كان السبب، فإن عدم اكتتاب ممتلكات زوجته، وحتى أولاده البالغين، لا يضمنان المكافحة الفعالة للفساد الإداري في الوظيف العمومي، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له، باسم زوجته أو أولاده البالغين[2]، في حين أن الجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطريقة مشبوهة عادة ما يسجلها الموظف بأسماء المقربين له كزوجته وأبنائه[3].

لكن بالرجوع إلى التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 2009/12/13، نجدها نصت على أن يشمل تصريح الموظف المعني ممتلكات زوجه كذلك، حيث جاء في تعليمة رئيس الجمهورية ما يلي:

"**يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم إتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية، أما فيما يخص عملية مراقبة الفساد و الوقاية منه يتعين على الحكومة العمل على تحسين الإجراء القانوني للتصريحبالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة و يجب أن يطبق التصريح**

[1]-المادة 05 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[2]-عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص_ص83-84.

[3]-الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص130.

بالممتلكات على الإطار (على جميع المستويات) وأن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد، حيث يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها"[1].

يحرر التصريح بالممتلكات وفق النموذج المبين في المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات[2]، ويتضمن هذا النموذج ما يلي:

تحديد الوقت الذي يتم فيه التصريح بالممتلكات، بالإضافة إلى خانة تتعلق بالهوية، يتم فيها ذكر إسم المصرح، إسم والديه، تاريخ ومكان الميلاد، الوظيفة أو العهدة الانتخابية، مكان السكن[3].

بالإضافة إلى الممتلكات التي يجب التصريح بها الذي حددها في أربعة أنواع وهي:

1-الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: ويشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية، أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

2-الأملاك المنقولة وتشمل: تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة، أو سيارات، سفن، طائرات، أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

3-السيولة النقدية والاستثمارات: وتشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الإستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب لأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

---

[1]-تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13، ص09.

[2]-المرسوم الرئاسي 06-414، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المرجع السابق.

[3]-للتفصيل أكثر راجع الملحق رقم01.

4-الأملاك الأخرى: أي كل الأملاك الأخرى عدا السابق ذكرها.

كما ألزم المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظفين العموميين الذين يمتلكون حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على الحساب، أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة[1].

غير أن من الناحية العملية لم يتم احترام هذه البيانات، إذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم ولقب والشيء المصرح وحالات أخرى لا يتم ذكر تاريخ التعيين[2].

حيث وكما أن المصرحون لا يترددون عن إخفاء القيمة الحقيقية للأموال التي تكون بحوزتهم، وذلك بتفاديهم إعطاء التفاصيل كالاكتفاء بالإقرار بوجود حسابات بنكية دون الإقرار بالمبالغ المالية الموجودة بها[3].

وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي414/06 فإن التصريح بالممتلكات يكون في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها و تسلم نسخة للمكتتب[4].

[1]-أنظر المادة 61 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[2]-عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص85.

[3]-تياب نادية، المرجع السابق، ص131.

[4]-المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المرجع السابق.

المطلب الثاني

إلزامية التصريح بالممتلكات في الآجال القانونية

أخضع المشرع الجزائري جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد، بغض النظر عن صفة المصرح والمنصب الذي يشغله، وذلك سواءعند بداية المسار المهني وهذا ما يسمى بالتصريح الأولي**(الفرع الأول)**، **أو** عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وهو ما يدعى بالتصريح التجديدي**(الفرع الثاني)**، أو عند نهاية فترة الخدمة وهو ما يعرف بالتصريح النهائي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التصريح الأولي.

1- ويكون عند تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية، وذلك حسب ما ورد في مضمون نص المادة 04في الفقرة الثانية من القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، حيث نصت:"...**يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.**"[1].

يستخلص من مضمون نص المادة المذكورة أعلاه، أن جميع الموظفين العموميين، ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم، مثلا الولاة، والوزراء،...الخ، أو عند بداية عهدتهم الانتخابية، إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان،...الخ، وهي نفس المدة التي كان ينص عليها المشرع في ظل الأمر رقم 97-04 (الملغى)، إذ كان "يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية،رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وغيرهم أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم لمهامهم، لكن كانت هذه المدة تمتد لشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة[2].

[1]-المادة 04 ف02، من القانون 06-01، المرجع السابق.

[2]-المواد 4،5،6 من الأمر رقم 97-04، المرجع السابق (ملغى).

و لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية[1]، فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف إستثنائية حالت دون قيامهم بذلك وهو الأمرالذي لم يتعرض إليه المشرع في ظل القانون 06-01، لكن بالعودة إلى نص المادة 36 من نفس القانون نجدها تنص على: " ... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم ذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..."[2].

مما يعني أن الموظف العمومي الذي لم يقم بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد، فإنه تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية. والملاحظ في هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير، إن كان في التصريح الأولي، أو التجديدي، أو النهائي، مما يعني أنه يتم في جميع المراحل[3].

الفرع الثاني: التصريح التجديدي(التكميلي).

يقصد به تجديد التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي عند كل زيادة في الذمة المالية، وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة المعتبرة بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، و ذلك ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة رقم 4 من القانون رقم06-01 كما يلي:"**يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.**" [4].

والملاحظ أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة، لكن استعمال عبارة معتبرة، فهذا يعني أنها تكون ذات أهمية، وملفتة للنظر، ففي ظل الأمر رقم97- 04 المتعلق بالتصريح

[1]- مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، ، المرجع السابق، ص28.

[2]- القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3]-عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص78.

[4]- القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

بالممتلكات(الملغى)، نصت المادة 15منه على:" **يتعين على الشخص الخاضع للتصريح بالممتلكات أن يصرح بكل تغيير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه...**"[1].

إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة، نجد أن القانون العضوي 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نص على تجديد القاضي وجوبا للتصريح بممتلكاته كل خمس سنوات، أما بالنسبة للقضاة فالتصريح التجديدي بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية إنما يلزم به القاضي كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[2]. الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والنائب العام لدى المحكمة العليا، ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس المجلس القضائي، ورئيس المحكمة الإدارية، والنائب العام لدى المجلس القضائي، ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية[3]، ونائب رئيس المحكمة العليا، والنائب الرئيسي لمجلس الدولة، والنائب العام المساعد لدى المحكمة العليا، ونائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس غرفة بالمحكمة العليا، ورئيس غرفة بمجلس الدولة، ونائب رئيس المجلس القضائي، ونائب رئيس المحكمة الإدارية، ورئيس غرفة بالمجلس القضائي، رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية، والنائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي، ورئيس غرفة بالمحكمة الإدارية، وقاضي تطبيق العقوبات، ورئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق[4].

وجاءت تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لتأكد على إلزامية التصريح التجديدي حيث جاء فيها: "... يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها..."[5].

[1]-المادة 15من الأمر رقم 97-04، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق (ملغى).

[2]-المادة 25من القانون العضوي، 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[3]- المادة 49 من القانون العضوي نفسه.

[4]- المادة 50 من القانون العضوي نفسه.

[5]-تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03المؤرخة في 2009/12/13متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، ص09.

الفرع الثالث: التصريح النهائي.

ضمانا لفعالية آلية التصريح بالممتلكات ألزم المشرع الموظفين العموميين بالإدلاء بتصريح عن ممتلكاتهم، عند نهاية فترة خدمتهم أو نهاية عهدتهم الانتخابية، طبقا لما ورد في مضمون نص المادة رقم 04 في الفقرة الأخيرة كما يلي:"...**يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاءالخدمة.**"[1] .

أغفل المشرع تحديد المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء فترة الخدمة، إذ ترك المجال مفتوحا، وهو تراجع عما كان عليه الأمر في ظل الأمر رقم 97-04المتعلق بالتصريح بالممتلكات(ملغى)، إذ كان يجب على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية، أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، والأشخاص المدنيون، والعسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز فيها الدولة أسهما، أن يجددوا التصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم، أو مهامهم، إلا في حالة الوفاة، مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر، في حالة القوة القاهرة[2] .

كما أن هذا يتعارض مع الأحكام المتداولة في القانون المقارن، نذكر على سبيل المثال: القانون المغربي، الذي ألزم بعض منتخبي المجالس المحلية، والغرف المهنية، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر، غير الوفاة، أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم في أجل ثلاثة أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ إنتهاء المهمة، كما أنه قد ألزم بعض فئات الموظفين، أو الأعوان العموميين، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر غير الوفاة، على القيام بالتصريح بممتلكاتهم في أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاءالمهمة والأمر ذاته في القانون اليمني المتعلق بإقرار الذمة المالية الصادر سنة 2006، إذ نص على إلزامية تقديم إقرار الذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة، وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي للقيام بالتصريح النهائي[3].

---

[1]-المادة04الفقرة الأخيرة من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2]-المادة 07 من الأمر 97-04، المرجع السابق(ملغى).

[3]-عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص82.

لذا كان ينبغي على المشرع الجزائري، أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لأن عدم تحديدها في حقيقة الأمر، يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك، إضافة إلى أنه أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه، طالما أن الغرض منه أصلا، هو الوقوف على الفارق، غير المبرر في الذمةالمالية، والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام، وانتهائها، وهذا لن يتأتى دون أن يكون هناك تحديد لميعاد التصريح عند انتهاء المهام[1].

[1]–عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص82.

الفصل الثاني

الهيئات المختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات والجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإجراء

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة التهرب من الالتزام بواجب التصريح بالممتلكات، في سياسته التشريعية الجنائية والإدارية ، نظرا للآثار السلبية التي يسببها الفساد، ونظرا لأن الوظائف العامة تعد الأكثر إستهدافا لهذه الظاهرة[1]، حرص المشرع على حماية أموال الدولة بالنص على إلزامية تصريح جميع الموظفين العموميين بممتلكاتهم أمام أجهزة محددة قانونا**(المبحث الأول)**.

رغم كل ما استحدثته الدولة من تشريعات وقوانين من أجل الحفاظ على هذه الأموال، إلا أنه قد تكون بعض الوظائف معرضة للنهب والاختلاس من طرف بعض الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف، وذلك من خلال عدم القيام بواجب التصريح بممتلكاتهم أو القيام بالتصريح الكاذب، وهذا ما دفع المشرع إلى تجريم هذه الأفعال وسن قوانين ردعية تعاقب مخالفي هذه الإجراءات، وكل هذا يرمي إلى حماية وتحقيق الأهداف التي وضعت سابقا والتي تعتبر أولوية لقمع الفساد[2]، ومحاربة كل صور الإخلال بواجب الالتزام بالتصريح بالممتلكات**(المبحث الثاني)**.

[1]–جباري عبد الحميد، " قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد15، الجزائر، 2009، ص 93.

[2]_مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، مرجع سابق، ص32.

المبحث الأول

الهيئات المختصة بتلقي التصريحات

فرض المشرع الجزائري واجب التصريح بالممتلكات على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة، بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية، وذلك في ظل الأمر 04/97حيث أسندت مهمة تلقي التصريح بالممتلكات إلى لجنة خاصة تدعى " لجنة التصريح بالممتلكات"[1].

إلا أن المشرع الجزائري قسم هذا الإجراء حسب الفئات المنصوص عليها ما بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها**(المطلب الأول)** ، والرئيس الأول للمحكمة العليا **(المطلب الثاني)** .

[1]_وذلك بمقتضى المادة 8 من الأمر97-04، مؤرخ في 11يناير 1997، حدد إيداع التصريح بالممتلكات لدى لجنة التصريح بالممتلكات التي أنشأت لهذا الغرض.

المطلب الأول

التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تجسيد الجهود الوطنية الرامية لمكافحة الفساد مرهون بالتأطير الفعال للأجهزة المكلفة بهاته المهام، وعليه نجد أن المشرع خص الهيئة بمهام تلقي التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس المحلية، طبقا لما ورد في نص المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

إن تحقيق السياسة الوطنية في إطار إحتواء ظاهرة الفساد مرهون بالتأطير الفعال للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد[2]، لذلك أستحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قصد تدعيم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حسب ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 06-01[3]، المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه، والتي جاءت من طرف المشرع الجزائري، استجابة لمقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بكيفيات ومنع الفساد التي صادقت عليها الجزائر للحد من نمو وتفاقم هذه الظاهرة التي تشكل خطرا على مختلف المصالح في البلاد.

و نقصد بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4]، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته[5]، وعليه سنتطرق إلى أهمية هذه الهيئة و مدى فعاليتها في الحد من الفساد من خلال دراسة إطارها التنظيمي **(الفرع الأول)**، والنظر في الاختصاصات المنوطة بها **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير تقييم دور الهيئة في أداء مهامها**(الفرع الثالث)**.

---

[1] _ المادة 06 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[2] – تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 52.

[3] _ المادةَ 17 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[4] _ المرسوم الرئاسي رقم 04-128، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

[5] _ المرسوم الرئاسي رقم 06-137، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مرجع سابق.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد التنظيم الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية في المؤسسات وكما يعتبر من الأسس الركيزة التي يستند عليها لإبراز الطابع الإداري لهيئة ما، لاسيما بالنظر إلى التشكيلة المكونة للهيئة، والهياكل التي تتكون منها[1].

عزز المشرع الهيئة بتشكيلة خاصة وجعل لها هياكل متخصصة للقيام بالوظائف المنوطة بالهيئة، بإصدار المرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها، إلا أن هذا المرسوم عدل وتمم بموجب المرسوم 12-64[2].

أولا: تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تم تحديدها في نص المادة رقم 05 من المرسوم الرئاسي 06-413، حيث نصت:"**تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء**"[3].

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع لم يحدد صفة الأعضاء المكونين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما اكتفى فقط بالنص على ضرورة توفر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها، وهذا ما يفهم من خلال المادة 19الفقرة 3 من القانون رقم 06-01، إضافة على أن يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وهو ما يستخلص من نص المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم06-413، وبما أن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من نفس أعضاء الهيئة

[1]_عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص13.

[2]_المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها ج ر عدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر عدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

[3]_المادة 05 من المرسوم الرئاسي، 06-413، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

(أي من الرئيس و6أعضاء)، فهذا يعني أنه يتم اختيار أعضاء الهيئة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[1].

ثانيا: هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

قام المشرع الجزائري بتزويد الهيئة بهياكل تجعلها أكثر قدرة على أداء الاختصاصات المنوطة بها وقد أحسن في ذلك[2]، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم12-64 أصبحت الهيئة تتكون من:

1.مجلس اليقظة والتقييم:يتكون مجلس اليقظة والتكوين الذي يرأسه رئيس الهيئة من ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[3]، يجتمع مجلس اليقظة والتقييم في دورات عادي مرة كل 03أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له أيضا أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه دائما.

ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن08 أيام، ثم بعد ذلك يحرر محضرا عن أشغال الهيئة[4].

أما عن المهام الموكلة لمجلس اليقظة والتقييم، فهي جميعها استشارية، نذكر على سبيل المثال: إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، في ميزانية الهيئة وحصيلتها السنوية، وفي التقارير والآراء والتوصيات الصادرة عن الهيئة[5]، نجد أن مهام

[1]_عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص_ص، 14-15.

[2]_تياب نادية، المرجع السابق، ص 193.

[3]_الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط 2، الجزائر، 2014.

[4]_المادة 15من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[5]_ المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم06-413، المرجع السابق.

المجلس ذكرت على سبيل الحصر، وأنها تتصف بالطابع الإستشاري المحض" إبداء الرأي، ولم يتم التوضيح إذا كان هذا الرأي ملزما أو غير ملزم[1].

2.الهياكل الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:أعاد المشرع النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة، بإقراره تعديلات على المرسوم الذي ينظم الهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها تعزيزا لفعاليتها في أداء مهامها، تتمثل هذه الهياكل في ما يلي:

أ. **الأمانة العامة:** تتضمن المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 على أن الأمانة العامة للهيئة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة، لكن بعد تعديل المادة 7 من الرسوم السابق الذكر، بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 تمت توسعت مهام الأمين العام للهيئة ليتولى أيضا مهمة تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، يساعد الأمين العام، نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة[2].

ب.قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس:يمكن القول أن هذا القسم يلعب دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام والاختصاصات المسندة إليه[3]، مع العلم أنه لم يتم تحديد تشكيلة قسم الوثائق والتحاليل و التحسيس واكتفى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على ذكر بأن الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويكلف قسم الوثائق والتحاليل و التحسيس، على الخصوص بما يأتي:

[1]- لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 25.

[2]_أنظر نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[3]-سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادةالماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2011، ص 37.

–القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرق من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

–دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاءعليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

–دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة.
–تصميم واقتراح بما في ذلك الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

–دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها وتوزيعها.

– اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
–ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

–تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه استعماله.

–إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

ج. قسم تلقي التصريح بالممتلكات: أعطى المشرع للهيئة دورا أساسيا في تجسيد إجراء اكتتاب التصريح بالممتلكات، لذا قام بجعل قسم فيها تقتصر مهمته في تلقي التصريح بالممتلكات واستغلال المعلومات الواردة فيها، بما يساهم في الحد من ظاهرة الفساد، ويحدد مجال اختصاصه في تلقي التصريحات المتعلقة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية

[1]_ مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، المرجع السابق، ص_ص،42–43.

المنتخبة [1]، وفئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، والموظفين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولكن ليس بصفة مباشرة حيث يكتتب التصريح أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، وأمام السلطة السلمية مباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة(قسم تلقي التصريحات)[2].

كما يقوم بعدة مهام أخرى نذكر منها[3]:

– اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

– القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.

–استغلال التصريحات المتضمنة تغييرات في الذمة المالية.

–جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

–إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

د. قسم التنسيق والتعاون الدولي:وهو الجديد الذي جاء به تعديل 2014 و لم يكن موجودا في ظل المرسوم السابق و نصت عليه المادة 10من المرسوم 12–64 التي تتم المرسوم رقم 06–413، بالمادة 13مكرر حيث يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي بتحديد، اقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولا سيما بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

[1]_أنظر المادة 06 من القانون رقم 06–01، المرجع السابق.

[2]_أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06–415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3]_الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص203.

– القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وأعمالها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

– تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

– استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

–تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

–دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة بمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

–المبادرة ببرامج ودوريات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

–إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن كل قسم من الأقسام المسبوقة الذكر، يترأسها رئيس قسم ويساعده في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء دراسات، ويساعدهم في ذلك مكلفون بالدراسات، مع العلم أن منصب الأمين العام ورئيس القسم ومدير الدراسات ونائب المدير هي وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي[2].

[1] _ مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، المرجع السابق، ص_ص،44–45.

[2] _أنظر المادة 13 مكرر والمادة 13 مكرر1 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 12–64 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06–413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، المرجع السابق.

الفرع الثاني:اختصاصات وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال اختصاصها وهو مكافحة الفساد، وذلك طبقا لما ورد في مضمون نص المادة 20 من القانون رقم 06-01[1] السابق الذكر، فمن خلال هذه المادة يتضح أن للهيئة صلاحيات ومهام ذات طابع وقائي**(أولا)**، فضلا عن إختصاصات أخرى ذات طابع رقابي **(ثانيا)**، و أخرى ذات طابع استشاري **(ثالثا)**.

أولا: الاختصاصات ذات الطابع الوقائي

تقوم الهيئة بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة من شأنها أن تساعد تلك الهيئات والأشخاص للتصدي للفساد، كما تقوم بإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة[2].

كما كلف المشرع الهيئة بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية وذلك تقديم توصيات تساهم في إزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها[3].

ثانيا: الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إضافة إلى الطابع الاستشاري الذي تمارسه الهيئة، فإنها تتمتع بدور رقابي وهذا ما نصت عليه المادة 21من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسيتم ذكرها كما يلي:
1-جمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد والوقاية منه، وذلك عن طريق البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات الإدارية عن الثغرات التي قد تستغل وتساهم في

[1] _ أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.
[2] _ أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.
[3] – أنظر المادة 4/20 و5 من القانون 06-01، المرجع السابق.

انتشار ظاهرة الفساد، وتسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم، فإذا أكتشف ما يتعلق بأعمال الفساد تتدخل بتقديم توصيات لإزالتها[1].

2-تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين، حيث تعمل على دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، مع مراعاة أحكام المادة 06 في الفقرتين1و 3 من القانون 06-01 ويعد هذا الإجراء من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في إطار سعيها للكشف عن أعمال الفساد.

3-الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

4- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، ويتم ذلك على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين[2].

5- طلب المعلومات من هيئات أخرى، مكن المشرع الهيئة أثناء ممارسة مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أومن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد[3].

وبالحديث عن الاختصاصات الرقابية للهيئة، فقد تم مؤخرا استحداث خلية على مستوى قسم الوثائق والتحاليل مهمتها تلقي الشكاوى من المواطنين وقد فتح رقم أخضر للتواصل معها، إن الهيئة تسعى دائما للاستفادة من تجارب وخبرات الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد الأجنبية فتتبنى أفكارا وتحاول تطبيقها في الجزائر[4].

---

[1]_ دنش لبنى، حوحو رمزي، المرجع السابق، ص76.

[2]-أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة 21 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[4]- ربوحي فيصل، منصوري ماسينسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016، ص26.

ثالثا: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري.

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع إستشاري[1]، رغم إعطائها تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية الممنوحة للهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات[2]، وكذا اقتراح سياسة شاملة تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية[3]، ويتجسد الدور الاستشاري للهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين المحددين في النصوص التنظيمية والتشريعية بصفة دورية، واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك حماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة[4].

في الأخير نستخلص أن المشرع خول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات القوة العمومية التي تتجسدمن خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض فئات الأعوان العموميين كالمنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة والذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد. ولضمان الاستقلالية والحياد لأنشطة الهيئة، نص المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة، كما لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى، لا سيما من مصادرخاصة، لكون تمويل الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية ووفقا لقواعد المحاسبة العمومية[5].

---

[1]– دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2009، ص76.

[2]– المادة 18 من المرسوم الرئاسي 12–64معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06–413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، المرجع السابق.

[3]– دنش لبنى، حوحو رمزي، المرجع السابق، ص76.

[4]_أنظر المادة 04 من القانون رقم 06–01، المرجع السابق.

[5]– عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص38.

الفرع الثالث:تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يمكن تقييم الدور الذي تلعبه الهيئة في مكافحة الفساد، من عدة جوانب وذلك بدراسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، ومدى قدرتهاعلى تحقيق النتائج المرجوة منها في مجال مكافحة الفساد، وذلك سواء من الناحية العضوية **(أولا)**، أو من الناحية الوظيفية **(ثانيا)**، إضافة إلى الناحية القضائية **(ثالثا)**.

أولا/ من الناحية العضوية:مثلما تم ذكره سابقا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتي تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى اعتبار أن مدة الانتداب محددة قانوناً، فيمكن اعتبار هذا المؤشر يبين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية، حيث أن تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة أمر يتنافى تماما مع الاستقلالية العضوية، حيث يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت، وعندما تم تعيين أعضاء الهيئة في 2010بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، نجد أن القائمة التي تحمل أسماء الهيئة المحددة في هذا المرسوم تبين بأن الأعضاء كانوا موظفين سابقين في الإدارة المركزية، فمثلا رئيس الهيئة كان رئيس الديوان لدى وزارة المالية سابقا، وهذا ما يتعارض مع نص المادة10من المرسوم الرئاسي 06-413، الذي نص على أن أعضاء الهيئة يجب أن يكونوا من الشخصيات الوطنية المستقلة[1].

ثانيا/ من الناحية الوظيفية: من الناحية الوظيفية يظهر جليا أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية، من جهة أخرى، تعني فكرة الاستقلالية أن الهيئة لا تخضع لأية وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة، أما إذا رجعنا إلى أحكام القانون 06-01 فنلاحظ أنه ينص على أن توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية مما يتناقض ومقتضيات

[1]-خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

الاستقلالية[1]، ومن جهة أخرى فإن الهيئة الوطنية ملزمة بإعداد تقرير سنوي عن سير أعمالها لرئيس الجمهورية لذلك نتساءل ما فائدة هذاالتقرير إذا قلنا أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لسلطة الوصاية ولا لسلطة السلمية، وعليه كان من الأجدر أن تقوم الهيئة بنشر تقاريرها في الجريدة الرسمية، وهذا على غرار السلطات الإدارية المستقلة، مثل مجلس المنافسة حيث يكون هذا النشر الوسيلة الأمثل لضمان الإستقلالية والشفافية[2].

ثالثا/من الناحية القضائية:من الثابت أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي إلاأنه لا يمكنها أن تقوم بتحويل ملفات الفساد التي أعدتها إلى النيابة العامة، بل تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما تضمنته المادة 22من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص:"**عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء**"[3]،وعليه يجب الإشارة إلى أنهناك عدة فراغات مقصودة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة في مجال تصريح كبار المسؤولين بالممتلكات، مثل عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات كبار المسؤولين في الدولة، كما أن إرتفاع مؤشر الفساد في الجزائر دليل على عجز الهيئة عن أداء المهام المنوطة بها[4].

[1]-زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 2008، ص12.

[2]-مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، مرجع سابق، ص_ص، 47-48.

[3]-أنظر المادة 22 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[4]-خنيش زينة، مجبر وسيلة، المرجع السابق،ص_ص،42-43.

المطلب الثاني

التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

أقر المشرع وحدد الأشخاص الملزمين بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ضمن القانون رقم 06-01 في الفقرة الأولى من المادة 6 على:"**يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر،والسفراء، و القناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا...**"[1].

كما تضمنت المادة نفسها في الفقرة الثالثة مايلي: "...يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."[2].

من خلال المادة أعلاه يتضح أن المشرع لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بجميع الموظفين العموميين، كما أن في ذلك تراجع عن الأحكام الواردة في ظل الأمر 97-04، إذ كل الأعوان الملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، تتم أمام لجنة التصريح بالممتلكات دون إستثناء، بما في ذلك البرلمانيون، القضاة،...[3].

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد جعل مهمة تلقي تصريحات الفئة التالية : رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، القضاة، الولاة، وكل الموظفين اللذين يشغلون الوظائف القيادية والسامية في الدولة للرئيس الأول للمحكمة العليا لكونهم

[1]- المادة 6 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2]-المادة06 الفقرة 03من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3]-جابري أمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016/2015، ص20.

يتمتعون بنوع من الحصانة، وهذا بالنظر لعدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم لانعدام أي هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم[1].

ترى عثماني فاطمة في مذكرتها لنيل شهادة الماجيستر: أن المشرع من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، اكتفى بالنص فقط، على تلقي الرئيس الأول للمحكمة العليا للتصريحات بالممتلكات لذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد لا أكثر، ولا أقل، فهو غير مؤهل لدراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، ولم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخول للقيام بالتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، فدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات[2]، كما أغفل المشرع الجهة التي تختص بتلقي التصريح بالممتلكات بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي هو بدوره قاضي، وهذا ما بقي ثغرة في القانون الحالي و غموض لابد على المشرع أن يتداركه خاصة و أن الأمر يتعلق بذوي مناصب حساسة لا يمكن لأحد التجرؤ على متابعتهم دون وجود نص صريح على ذلك[3].

[1]–زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص147.

[2]–عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص90.

[3]–أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص512.

المبحث الثاني

الإخلال بواجب بالتصريح بالممتلكات من حيث التجريم و الجزاء

رتب القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه آثارا قانونية، على كل متخلف عن أداء واجب التصريح بالممتلكات تأكيدا من المشرع على تجريم عدم الإلتزام أو الإخلال في أداء هذا الواجب، نظرا لخصوصيتها كونها تتعلق بالمال العام من جهة، وللمكانة والمناصب المرموقة لمرتكبي هذا الفعل المجرم، وتميزهم بمستوى تعليمي قد يساء استعماله في التحايل على القانون فمتى يمكن القول إننا أمام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات **(المطلب الأول)**.

ألزم المشرع فئات محددة من الموظفين والمنتخبين على إجراء واجب التصريح بالممتلكات، فلابد أن يقابل هذا الإلزام جزاء في حالة الإخلال به أو عدم التقيد بطرق أدائه، ولردع هذه المخالفات ووضع حد لها، أقرت نصوص قانونية تحمل بين طياتها العقوبات الواجبة التطبيق على المخالفين للالتزام **(المطلب الثاني)**، وذلك سعيا لحماية الممتلكات العامة، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بأداء الخدمات العامة.

المطلب الأول

تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و الهدف منه

حتى نكون أمام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات يجب توافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي**(الفرع الأول)**، الركن المادي**(الفرع الثاني)**، الركن المعنوي**(الفرع الثالث)**.

لعل من وراء واجب التصريح بالممتلكات مبتغيات كثيرة ينبغي الوصول إليها وذلك بوضع مختلف التدابير للوقاية من الفساد ومكافحته، ومن بين الأهداف التي أراد المشرع تجسيدها، وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة متناسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة عند الاقتضاء**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

تضمنت المادة 36 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر، أنه يعاقب كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[1].

جرم المشرع في المادة 6 من القانون 06-01 المذكورة أعلاه الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، كما حددت صفة الجاني فلابد أن يكون مرتكب هذا الفعل موظف عمومي ملزم قانونا بأداء الواجب (راجع الفصل الأول)، غير أنه تثار إشكالية متابعة الأشخاص المتمتعين بحصانة قانونية كنواب البرلمان بغرفتيه ورئيس الجمهورية، والوزير الأول وإشكالية متابعتهم عن جرائم الفساد عموما وعدم الإلتزام بواجب التصريح على وجه الخصوص، وبالتالي الإفلات من العقاب.

[1]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

وقد كانت هذه المسألة محل جدل لدى مناقشة هذا القانون الذي قضت نسخته الأصلية بإسقاط الحصانة وهذا ما رفضه النواب، لتبقى مسألة الحصانة ثغرة مقوضة لفعالية هذا الإجراء إلى حين تدارك المشرع لهذه المسؤولية، التي لم يغفلها الأمر: 97-04 في مادته 17 التي نصت على إسقاط العضوية في حالة إنعدام التصريح بالممتلكات وتطبيق أحكام المواد 228 و301 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: الركن المادي.

انطلاقا من مضمون المادة 36 من القانون 06-01 نجد أن الركن المادي لجريمة الإخلال بأداء الواجب يتجلى في صورتين هما:

.الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات:أي الإمتناع، وفي هذه الحالة لا يقوم الملزم بالتصريح بواجب التصريح بممتلكاته أصلا، وحتى يعد مرتكب لهذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

-إمتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الإلتزام.

- أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

- مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون أن يقوم بذلك[2].

كما إشترط المشرع القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة[3].

[1]-أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص516.

[2]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص517.

[3]-بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص_ص.141-142.

إن إشتراط المشرع للقصد الجنائي هذا من شأنه يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل الأمر 97-04 لم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم إتيانهم بالتصريح بالممتلكات، وعلى أية حال فإن البحث في كون الجريمة قصديه أم لا، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي، فإذا وجد أن فعل الجاني قد تجرد من القصد، فحينئذ يتعين تبرئة ساحة هذا المتهم، ومن ثم الإبتعاد عن دائرة التجريم[2].

.الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات: تنص المادة 36من القانون رقم 06-01، على:"...**أو قام بتصريح غير كامل أوغير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه**"[3].

حسب ما تضمنه نص المادة أعلاه يكون الموظف العمومي مخلا بواجب التصريح بممتلكاته إخلالا جزئيا في حالة تقديمه تصريحا غير كامل، كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها، أو يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، كما يعد تصريحا كاذبا، كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه. والملاحظ أن هذه الصورة هي الأخرى، اقتضت شرط "التعمد"، فمثلا إذا قام الشخص المعني بالتصريح بالممتلكات بذكر بيانات خاطئة في التصريح بالممتلكات، أو قام بتصريح غير كامل دون عمد، أو قصد، وإنما نتيجة إهمال منه أو لا مبالاة. فإنه لا يحاسب على ذلك، وهو أمر لا يستبعد حدوثه، فلا يعقل متابعة الموظف العمومي جنائيا عن ذلك نتيجة سهو منه أو لامبالاة، وهو ما لم يكن في أحكام الأمر رقم97-04المتعلق بالتصريح بالممتلكات[4]، إذ نصت المادة 16منه على ما يلي :"**كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أوإفشاء لمحتوى هذا**

---

[1]-هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة ، ص 74.

[2]-عثماني فاطمة، ، مرجع سابق، ص97.

[3]-المادة 36 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

[4]-عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص98.

التصريح، خرقا لأحكام هذا الآمر، يعرضان مرتكبهما للعقوبات المنصوص عليها في المادتين228و301 من قانون العقوبات...»، فالمشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الذين يقومون بتصريح كاذب[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء، إعتبرت عدم تصريح القضاة بممتلكاتهم بعد إعذارهم أو التصريح الكاذب بها والذي يكون في غضون الشهر الموالي لتقلد الوظيفة و بتجديدها كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية طبقا للمادة 25 من القانون الأساسي للقضاء خطأ تأديبي جسيم، في حين أن المادة 36 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه اعتبرت ذلك جريمة تقيم المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، علما أن القانون الأساسي للقضاء أعلى درجة بإعتباره قانون عضوي، بما يعني إستبعاد تطبيق قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الصادر بموجب قانون إعمالا لقاعدة تدرج القوانين[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يتخذ الركن المعنوي للجريمة إما صورة القصد الجنائي ومعه تكون الجريمة مقصودة أو صورة الخطأ وتكون بذلك غير مقصودة[3]، غير أن ما يؤخذ عليه في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أن المشرع إشترط فيها القصد الجنائي بصريح المادة 36 من القانون أعلاه بذكر عبارة "عمدا"، أي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي أنه لا يحاسب على الإخلال بهذا الإلتزام إن كان نتيجة إهمال أو لامبالاة أو خطأ[4].

إذا كان من السهل التعرف على ذلك في حالة عدم التصريح، إلا أنه من الصعب جدا إكتشاف ذلك الإخلال بالتصريح أو التصريح غير الكامل أو الكاذب الذي يميل إلى التعمد أكثر من الخطأ، إذ من الصعب التحقق من ذلك، وهذا ما لم يكن يؤخذ به في ظل الأمر 97-04 الذي لم يشترط تحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة وهو الأولى للأخذ به

[1]-المادة 16 من الأمر رقم97-04، المرجع السابق (ملغى).

[2]-أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص517.

[3]- هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد2، السنة السادسة، بجاية، 2015، ص373.

[4]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص142.

لفعاليته[1] ، إذ يكفيه أن يثبت الإرادة الواعية دون أن يأخذ بعين الإعتبار الدوافع أو البواعث على ارتكاب الجريمة[2].

الفرع الرابع: أهداف التصريح بالممتلكات.

تضمنت المادة رقم 04 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الأهداف المرجوة من فرض إجراء التصريح بالممتلكات و التي تتمثل في السعي إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العامة، و العمل على صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية وحماية المال العام[3].

أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.

تعتبر ضمان الشفافية استجابة الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشأن التي تمس بحياة المواطنين وذلك من خلال إبلاغ الناس[4]، عن طريق نشر المعلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية وخاصة التقارير المالية والمدققة ومن الجهات المتخصصة ترفع درجات الشفافية وتعزز من ثقة المواطنين بالحكومة وبالدور الذي تقوم به وتعد الشفافية من أحد المبادئ لمحاربة الفساد لأنه يصعب حينها إساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء. ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة والتعبير والنشر تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أو تساهم في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب يكون فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات

[1]– أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص518.

[2]–بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، جامعة سعيدة، 2014، ص 31.

[3]–أنظر المادة رقم 04 من القانون رقم 06–01، المرجع السابق.

[4]–بودهان موسى، المرجع السابق، ص 83.

والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة والمقروءة يعتبر عنصرا رئيسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد[1].

ثانيا: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية، أخلاقية، سلوكية، إذ أنه لا تستقيم الحياة إلابه، كما أنها لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، فترسيخ مثل هذه القيم والالتزام بها إسهام فعلي في التنمية والبناء والاستقرار. وبالتالي فالتصريح بالممتلكات من جهة له دور الحامي للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات والشكوك حول ملكيته الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة[2].

ثالثا: حماية الممتلكات العامة

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب والسرقة وبكافة الطرق والوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذي أهمية بالغة، ولعل أن الدولة فرضت إجراء التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإداري[3].

[1]–مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، المرجع السابق، ص 52.

[2]–سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 142.

[3]–أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 505.

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة واجب التصريح بالممتلكات

إن المشرع أقر من خلال القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، إلزامية إجراء التصريح بالممتلكات للأشخاص الذين حددهم بموجب القانون، ولكن هذا لا يمنع من وجود حالات للتهرب من القيام بهذا الإجراء أمام الجهات المختصة بتلقي التصريحات أو عدم القيام به وفق ما هو منصوص عليه قانونا، مما يدخلهم في خانة المساءلة القانونية ويعرضهم إلى الملاحقة وتوقيع العقوبات المقررة قانونا عليهم، التي تختلف بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، و كما هو معلوم أن العقوبات الموقعة على المخالفين للقانون تقترن بظروف تحدد درجة الجزاء الموقع، لتتراوح بين التشديد والتخفيف حسب ما هو منصوص عليه قانونا **(الفرع الأول)**.

بالرغم من نص القانون على توقيع عقوبات صارمة على المتهربين من إجراء التصريح بالممتلكات، والموظفين الذين عرفت ممتلكاتهم زيادة معتبرة، إلا أننا نصطدم بثغرات قانونية تحصنهم من تطبيق العقوبات بحقهم، وغياب سياسة تفعيل الجزاءات من الناحية الواقعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:العقوبات الأصلية والتكميلية وحالات إقترانها بظروف التشديد أو التخفيف عند الإخلال بواجب التصريح.

أكد المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية توقيع العقاب على كل مخل بواجب التصريح بالممتلكات وحدد العقوبات التي يجوز توقيعها عليهم والتي تنوعت بين العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية**(أولا)**،وكغيرها من الجرائم يمكن أن ترتبط بظروف مشددة وتكون بذلك العقوبة الموقعة مشددة و قد تقترن بها ظروف مخففة قد تجعل الجزاء الجنائي الموقع مخففا**(ثانيا)**.

أولا:العقوبات الأصلية والتكميلية المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح.

تضمن نص المادة 36 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر على:"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[1].

أقر المشرع في نص المادة 36 المذكورة أعلاه على فرض نفس العقوبات على حالة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بمعنى سواء كان الإخلال كليا أو جزئيا، وهذا بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، وذلك متى تحققت الأركان السابق ذكرها لقيام هذه الجريمة[2]، تعرف هذه الجزاءات بالعقوبات الأصلية[3].

[1]-المادة 36 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[2]-أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص518.

[3]-يقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها، دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، إذ فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي للجريمة.

ويجوز توقيع عقوبات تكميلية[1]، حسب ما جاء في مضمون نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، إلى جانب العقوبات الأصلية، والسلطة التقديرية للحكم بها تعود إلى القاضي الجزائي، وتتمثل هذه العقوبات[3]،حسب المادة 09 من القانون 06-23 كما يلي:

.الحجر القانوني

.الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

. تحديد الإقامة

. المنع من الإقامة

. المصادرة الجزئية للأموال

.المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

.إغلاق المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية

.الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع

.تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة

.سحب جواز السفر

.نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة[4].

[1]-يقصد بالعقوبات التكميلية تلك التي تطبق إضافة إلى العقوبات الأصلية.

[2]-أنظر المادة 50 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[3]-عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص99.

[4]-المادة09من القانون06-23مؤرخ في 20ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66المؤرخ في 08يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84،24 ديسمبر2006.ص9.

ثانيا:ظروف تشديد أو تخفيف العقوبات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

يمكن تشديد العقوبة طبقا لما تضمنه نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بحسب صفة المصرح، فإذا كان الشخص الذي لم يقم بالتصريح بالممتلكات، أو إذا قام به لكن بشكل خاطئ، قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أوضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فإن العقوبة التي توقع عليه تشدد إلى ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة المذكورة سابقا[1].

هذا وطبقا لنص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من الإعفاء من العقوبات المذكورة أعلاه والتخفيف منها، كل من إرتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، متى قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبيها[2].

كما اشترط المشرع الجزائري أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، فيستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة[3].

أقر المشرع في نص المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، على عدم تقادم الدعوى العمومية، أو العقوبة، بالنسبة لجرائم الفساد، إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[4]، وأحال في غير ذلك من الحالات إلى الأحكام المطبقة في الإجراءات الجزائية وهي المادة 08 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم[5].

---

[1]-أنظر المادة 48 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 49 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[3]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال، الأعمال وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص37.

[4]- أنظر المادة 54 من القانون 06-01، المرجع سابق.

[5]-أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص519.

بالرجوع إلى نص المادة08 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نستخلص أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذالم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، فإذا كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاثة سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء[1].

أما في ما يتعلق بخصوص تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، فإنه يطبق عليها ما جاء ضمن نص المادة 614من قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، والذي يكون بمرور خمس(5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا[2].

نشير في الأخير أن قيام المسؤولية الجزائية تجاه الموظف العمومي لا يمنع قيام المسؤولية التأديبية وذلك لإستقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي، فمثلا معاقبة القاضي جزائيا بموجب المادة 36 من النفس القانون السالف الذكر باعتباره مكلفا بواجب التصريح بالممتلكات لا يحول دون معاقبته تأديبيا و هذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر" تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي: عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار،التصريح الكاذب بالممتلكات...."، ويتعرض القاضي في حالة إخلاله بهذا الواجب لعقوبة العزل طبقا للمادة 63 من هذا القانون: " يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل. يعاقب أيضا بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية"[3].

[1]-أنظر المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2]-أنظر المادة 614 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]-بدري مباركة، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالممتلكات بين التكريس القانوني والواقع العملي.

تتجسد إشكالية التطبيق في الجانب القانوني**(أولا)**، وتجسيدها في الواقع العملي**(ثانيا)**.

أولا.من الجانب القانوني.

يظهر ذلك نظرا للمناصب الحساسة التي يشغلها المكتتبون لعملية التصريح بالممتلكات، ويبرز ذلك في بعض المناصب التنفيذية وبعض المناصب التشريعية.

.بالنسبة لبعض المناصب التنفيذية:تنص المادة 177من الدستور على ما يلي :"**تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.**

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة."[1].

حسب المادة أعلاه، لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، وفي هذه الحالة فإنه يحال إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمته، هي المحكمة التي نص الدستور على أن تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة فيها، تحدد عن طريق قانون عضوي، وهو النص الذي لم ير النور بعد، رغم مرور أكثر من عشر سنوات على صدور دستور 1996 المؤسس لهذه المحكمة. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل لماذا نص هذا القانون على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة إخلال الواجب بالتصريح بالممتلكات، أو في حالة الكسب غيرالمشروع، مع العلم أن الدستور نص على عدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، أهو جهل منه على أنه غير وارد في الدستور؟،أم أنه مجرد تقليد لم ورد في اتفاقية مكافحة الفساد، وتتطابق بذلك القوانين الداخلية

[1]–المادة 177 من دستور1996،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الاتفاقيات الدولية، وتكون بذلك مجرد طابع تزييني موجه للاستهلاك الأجنبي، كالدول الغربية، والهيئات الدولية.

كما نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم هي الأخرى لم تراع صفة رئيس الجمهورية، فإن كانت الدعوى العمومية، والعقوبة، لا تتقادمان بالنسبة لجرائم الفساد(جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، والإثراء غير المشروع) في القانون رقم06-01، وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، فإنه في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وفي حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات رئيس الجمهورية المرتكب لجرائم الفساد في حال انتهاء العهدة الانتخابية، لذا كان من الأحرى أنه ما دامت المتابعة غير ممكنة بالنسبة لرئيس الجمهورية أثناء تأديته لمهامه، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين انتهاء عهدته، والشيء ذاته بالنسبة للوزير الأول، فإذا كان جائرا مسائلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، فإن محاكمته، تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة، التي لم تنصب إلى يومنا هذا، ومن يدري قد تتأخر لعشر سنوات أخرى، وبالتالي إفلات الوزير الأول من العقاب أثناء تأديته لوظيفته من جهة، وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة من جهة أخرى[1].

.بالنسبة لذوي المناصب التشريعية:نصت المادة 127 من دستور 1996 المعدل و المتمم، على:"**لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.**"[2].

إلا أنه استثناءا يمكن إيقافه و ذلك في حالة ضبطه متلبسا بجنحة أو جناية، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا[3].

[1]-عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص_ص، 107-108.

[2]- المادة 127 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 128، المرجع السابق.

فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية، أساسا هو حماية أعضاء البرلمان فيم يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزا لقدراتهم، وضمانا لحرية التعبير، فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيم يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التخوف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب.إضافة إلى ذلك، نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم، هي الأخرى لم تراع موضوع الحصانة للبرلمانيين، إذ لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

إلا أنه في حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات الأشخاص المتمتعين بالحصانة، والمرتكبين لجرائم الفساد، بم فيها جريمة التصريح الكاذب وعدم التصريح، والكسب غير المشروع، في حال انتهاء عهداتهم، وكان من الأحرى أنه ما دامت المتابعة غير ممكنة، أثناء العهدة الانتخابية للموظف، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين انتهاء العهدة الانتخابية أو إسقاط الحصانة، ليتسنى متابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد، أثناء عهدتهم الانتخابية جنائيا وتلافي إفلاتهم من العقاب[2].

ثانيا.من الناحية الواقعية.

إذا كان القانون رقم 06-01، نص على أن غالبية الموظفين العموميين يقومون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي لم يتم تنصيبها إلا مؤخرا، وبالتالي لا يمكن تقييم مدى نجاعة الجزاءات المطبقة على الفئة المصرحة أمامها، فإن الأمر ليس نفسه بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، إذ تكون تصريحاتهم سواءعند بداية ونهاية المسار المهني، وعند كل زيادة معتبرة في ذممهم المالية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى التصريح الأولي لهذه الفئة باستثناء القضاة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم المهام.

[1]- عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 109.

[2]- هاملي محمد، المرجع السابق، ص75.

مما يعني أن المئات من المسؤولين معنيين بذلك، إلا أن الجميع تساءل عن سر تباطؤ أعضاء الحكومة التي تم تنصيبها وتباطؤ المنتخبين،...إلخ، في تنفيذ ما نص عليها القانون، لاسيما من حيث مواعيد التصريح، فالرأي العام يجهل إذا تم ذلك أم لا، فإذا كان لم يتم فما هي الأسباب؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فلما لم تنشر؟ لأنه في حقيقة الأمر إختلطت الأمور، وربما تمت هذه التصريحات، لكن لم تنشر؟ والقانون يعاقب على عدم التصريح لا على عدم النشر فبقراءة بسيطة لبعض التصريحات المنشورة، نجد أن بعض هذه التصريحات تم الإتيان بها في المواعيد المحددة قانونا، لكن كان هناك تأخر في النشر[1].

و مثال على ذلك تصريح السيد القنصل (م. م)، الذي تولى الوظيفة في 18جويلية 2008، وقام بالتصريح القبلي في الميعاد المحدد، وذلك في 26سبتمبر2008، إلا أنه لم يتم نشرها إلا في 24يناير2010[2].

أيعقل أن ينتظر الرئيس الأول للمحكمة العليا، لأكثر من سنتين، لكي يرسل هذه التصريحات إلى المطبعة الرسمية للجريدة الرسمية؟، أم أنه هناك يد خفية للدولة، سعت لإجبارية نشرها للتخفيف من غليان الرأي العام، لاسيما أن سنة2010فترة صادفت تفجير عدد من ملفات الفساد الإداري، في أهم القطاعات الإستراتجية في الجزائر، كقطاع المحروقات، وقطاع الأشغال العمومية، وقطاع النقل. وكلها ملفات أوقعت برؤوس مسؤوليين كبار، في مراحلها الأولى من التحقيق، من داخل هذه القطاعات ومن خارجها، وتنوعت الأسماء ما بين أسماء مدنية، وعسكرية سواء في ملف الطريق السيار شرق‌غرب أو ملف سوناطراك أو ملف ميترو الجزائر، الذي بدأت أولى خيوطه تجر أسماء باتجاه أروقة العدالة، أولها اسم الرئيس المدير العام لمؤسسة ميترو الجزائر[3].

ومن جهة ثانية شكل إشهار ممتلكات بعض المسؤولين في الجريدة الرسمية، في إطار تطبيق القانون رقم 06-01، نقاشا كبيرا لدى الرأي العام الجزائري، وأصبح مثيرا للضحك

[1]- عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 110.

[2]- التصريح بالممتلكات، ج ر عدد06، المؤرخ في 24يناير2010.

[3]- بلعمري سميرة، "فضائح الرشوة والتبديد تدفع الحكومة لتعديل قانون مكافحة الفساد"، جريدة الشروق، العدد 2843، المؤرخ في 07فيفري سنة 2010، ص 05.

والسخرية لتصريحات بعض المسؤولين، الذين صرحوا على أنهم يملكون ممتلكات جد بسيطة، هذه ما جعل الأغلبية يشكون في هذه المعلومات المضللة. حيث أعتبر السيد الوالي **(ش.ع)** أفقر المصرحين، حيث صرح بأنه يملك منزلا واحدا، وسيارة واحدة من نوع رونو ميقان 2004، ورصيدا في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، يقدر بـ 806 ألاف دج. كما فجرت بعض التصريحات مفاجآت بالجملة، لامتلاك بعض المصرحين شقق، وفيلات، وسيارات، وأراضي، وسيارات...، تضاهي تلك الممتلكات التي يملكها أثرياء العالم، واعتبر السيد النائب **(ب.ف)** أغنى المصرحين إذ يملك فيلات،أراضي، وسيارات فاخرة عديدة، ولوحات، وقطع فنية ذات قيمة معتبرة. هذا بالإضافةإلى امتلاكه سيولة نقدية معتبرة، وشركات(شركة استيراد وتصدير بالجزائر، مجمع الرمل والخزف بتونس...)[1].

إلا أننا لم نسمع أبدا عن التحقق في مدى صحة تصريحات هؤلاء، للتأكد من أن هناك تصريح كاذب مثلا، أو إثراء غير مشروع، وإحالة من يثبت مخالفتهم إلى القضاء.

وكيف ذلك إن كان المشرع لم يمنح هذا الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا، فدوره يقتصر فقط على تلقي تصريحات هذه الفئة لا أقل ولا أكثر !، دون أن يكون له الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والمطالبة بالتحقيق!، فليس من صلاحياته فتح ملفات كبار الموظفين من سياسيين ووزراء...، وإحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء، وبانعدام النص على ذلك فلن يتجرأ أحد على القيام بذلك، نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها، لذا كان على المشرع أن يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء، على أساس أن لها صلاحية دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة، وممارسة سلطة الرقابة والتحري، وإذا تبين لها وجود إخلال بواجب التصريح بالممتلكات، أو كسب غير مشروع في تصريحاتهم[2].

---

[1]–لاستخلاص هذه التفاصيل أنظر:

– تصريح بالممتلكات، ج ر عدد 06، المؤرخ في 24 يناير 2010.

–تصريح بالممتلكات، ج ر عدد 07، المؤرخ في 27 يناير 2010.

[2]–عثماني فاطمة ، المرجع السابق، ص 114.

وفي الأخير يرى لمام محمد حليم عدم نجاعة وفعالية سياسة التصريح بالممتلكات في الجزائر، رغم أنها تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها السياسية، لذا فإن القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات تحول في النهاية، إلى مجرد استمارة إدارية بسيطة وشكلية، في ملف صاحب المنصب المعني أو المنتخب[1].

[1]– لمام محمد حليم، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية" رسالة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2003، ص 143.

الخاتمة

تعتبر جريمة إخلال الموظف العمومي بأداء واجب التصريح بالممتلكات من بين الجرائم التي إستحدثها المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك بتجريم عدم إلتزام الموظف العمومي بأداء هذا الواجب الذي يساهم في ضمان مبدأ الشفافية والنزاهة، و صون كرامة الأشخاص المكلفين بأداء الوظائف العامة في الدولة[1].

ولكن الملاحظ من خلال ما سبق دراسته أنه بالرغم من سعي المشرع إلى تجسيد هذا الإجراء على أرض الواقع ودعم فعاليته للحد من ظاهرة الفساد، إلا أنه يشوبه بعض الثغرات والتناقضات نذكر منها:

-بالرغم من النص صراحة على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى أن هذه الاستقلالية تبقى شكلية وظاهرية، بما أن الهيئة تبقى خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية، مما يؤثر على فعاليتها في الحد من الفساد والقضاء عليه.

-إن منع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بذوي المناصب القيادية في البلاد كرئيس الجمهورية، الوزراء والولاة...الخ، وإحالتهم إلى رئيس المحكمة العليا، يعطيهم نوعا من الحصانة باعتبار أن رئيس المحكمة العليا يتلقى التصريحات دون القيام بفحصها.

-أغفل المشرع تحديد أجال تقديم التصريح النهائي بالممتلكات مما يجعل العديد من المعنيين بعملية التصريح يتهربون من القيام بهذا الإجراء، كونه يكشف عن وجود الزيادة المعتبرة في ذمة الموظف المالية من عدمها، مقارنة بمداخيله المشروعة طيلة فترة مدة خدمته.

-لم يحدد المشرع من خلال القانون رقم06-01الجهة المختصة بتلقي تصريح رئيس المحكمة العليا بممتلكاته[2].

[1]- المادة 04 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2]- عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص-ص،117-118.

–ألزم المشرع الموظف العمومي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكتتب تصريحا بممتلكاته وأولاده القصر فقط، دون إلزاميته باكتتاب تصريح بممتلكات زوجته وأولاده البالغين، حيث نجد الكثير من المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد يكتبون أملاكهم بأسماء زوجاتهم أو أولادهم البالغين أو أقاربهم لإبعاد الشبهات عنهم، مما يدعوا إلى التساؤل عن مدى جدوى تقديم هذه التصريحات بالممتلكات.

–تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه على أن يقدم رئيس الجمهورية تصريحا بممتلكاته أمام رئيس المحكمة العليا المعين من طرفه لتولي منصبه، وهو ما يبقى علامة إستفهام كبيرة، علما أنه في الواقع يقوم رئيس الجمهورية بتقديم التصريح بممتلكاته أمام المجلس الدستوري ضمن ملف الترشح للرئاسيات.

ودائما في نفس السياق فإن الدستور ينص على عدم إمكانية متابعة رئيس الجمهورية في الجرائم التي قد يرتكبها أثناء تأديته مهامه، إلا إذا شكلت خيانة عظمى للبلاد وهو ما يعطي لرئيس الجمهورية الفرصة لأجل التهرب من القيام بهذا الواجب، والأمر نفسه بالنسبة لحالة التقادم بالنسبة لفئة البرلمانين إذ أن مدة عهدتهم تمكنهم من الإفلات من العقاب في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة، وذلك بفضل الحصانة التي يتمتعون بها طيلة فترة عهدتهم الانتخابية إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[1].

إن الوصول إلى تحقيق تجسيد الفعلي لمكافحة الفساد عن طريق التصريح بالممتلكات في الواقع العملي يستوجب تدارك الثغرات من خلال تطبيق مجموعة من الحلول نوردها بشكل توصيات كما يلي:

- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيزا واسعا من الاستقلالية الفعلية وتجريدها من الاستقلالية الشكلية، ومنحها الإختصاص بتلقي التصريحات المتعلقة بذوي المناصب القيادية في الدولة كالوزراء والولاة والقضاة والسفراء...، وفحصها واستغلال المعلومات الواردة فيها[2].

[1]–زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 140.

[2]– مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين،المرجع السابق، ص67.

- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة تحويل الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى النيابة العامة مباشرة دون تدخل السلطة التنفيذية (وزير العدل)، ذلك أن بعض الملفات التي تحول إلى وزير العدل لا يخطر بها النائب العام، مما يحد من التطبيق الفعلي للقانون.
- تفعيل إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية المتعلقة بأعضاء البرلمان مباشرة، في حالة الإخلال بالقيام بواجب التصريح بالممتلكات لتتم عملية متابعتهم القانونية، أسوة بما كان معمولا به في ظل الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى).
- ضرورة إلزام الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكات زوجته وأولاده البالغين، من خلال تعديل النصوص القانونية اللازمة للقيام هذا الإجراء.
- تحديد آجال التصريح النهائي والنص على إلزامية نشره لتكريس مبدأ الشفافية.
- ضرورة تحديد آجال قانونية للقيام بعملية تقديم التصريح التجديدي، لأن ربطه بوجود زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي يقلل من فعاليته كون أنه يصعب إثبات هذه الزيادة[1].
- ضرورة إقرار حل قانوني فيما يخص تحديد الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات المتعلقة بالرئيس الأول للمحكمة العليا.
- إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن التصريحات الكاذبة، عن طريق ضمان سرية المعلومات المتعلقة بهوية المبلغين كضمان لحمايتهم، مع تخفيف العقوبة الموقعة على المبلغ في حالة مساهمته في الكشف عن هاته الجريمة[2].

وختاما لبحثنا، نذهب للقول بعدم فعالية سياسة التصريح بالممتلكات فيالجزائر، علما أنها تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونهاالسياسية، لذا فإن القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات تحول في النهاية، إلى مجرد استمارة إدارية بسيطة وشكلية، في ملف صاحب المنصب المعني أو المنتخب، وذلك بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتنظيم الأطر والضوابط القانونية المتعلقة بإجراء عملية التصريح بالممتلكات

[1]-مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين،المرجع السابق، ص69.

[2]-عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص-ص، 118-119.

للحد من ظاهرة الفساد والحد منه، إلا أنه لم يرقى لدرجة التجسيد في الواقع العملي، كون النصوص القانونية التي تنظم عملية التصريح بقيت حبيسة الأدراج، كونها قاصرة ومتناقضة في بعض الأحيان، وهو الأمر الذي يستلزم ضرورة تدخل المشرع لتدارك النقائص السابق ذكرها على أن تحذوه في ذلك الإرادة السياسية الصادقة و الجادة في آن واحد للتجسيد الفعلي لهذا الإصلاح حتى لا يكون مجرد حبر على ورق[1].

[1]–عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 120.

الملاحق

الملحق رقم(01)

يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــح بالممتلكـــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية)..... Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) ..... Code de la commune (pour les élus à l'APC)

☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة ..... ☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat

تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة ..... Date de nomination ou d'entrée en fonction

☐ تجديد ا لتصريح ..... ☐ Déclaration de renouvellement

التاريخ ..... Date

تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة ..... ☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat

☐ تاريخ إنهاء المهام ..... Date de fin de fonction ou de mandat

أولا : الهوية I – Identification

- أنا الموقع (ة) أدناه: ..... Je soussigné (e)
- ابن (ة) : ..... Fils (fille) de
- وابن (ة): ..... Et de
- تاريخ ومكان الميلاد: ..... Date et lieu de naissance
- الوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية: ..... Fonction ou mandat électoral
- الساكن (ة) : ..... Demeurant à

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية : II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

ثالثا - الأملاك المنقولة III - Biens mobiliers :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou

industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني ألأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات IV - Liquidités et placements:

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	مبلغ الخصوم Montant des passifs	
			المبلغ	الجهة الدائنة Partie créancière Montant

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

خامسا - الأملاك الأخرى V - Autres biens

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكرها ا لتي قد يملكها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations : **سادسا - تصريحات أخرى**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Déclaration certifiée exacte et sincère **أشهد** بصحة هذا ا لتصريح

حرر ب .....في. .....

Fait à ..... le .....

Signature **التوقيع**

الملحق رقم 02

تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بمكافحة الفساد

المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الرئيس

تعليمة رئاسية رقم 03

متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

لقد جددت ، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، يوم 28 أكتوبر المنصرم، إصرارنا على مكافحة كافة أشكال الفساد و مظاهره . كما ذكرت بوجوب تعزيز آليات مكافحة هذه الآفة و ، في الأخير، أكدت مرة أخرى على أن قوانين الجمهورية ستطبق على الجميع بلا استثناء.

فبباعث من هذه الروح، أصدر هذه التعليمة الرامية إلى مضاعفة فعالية مكافحة الفساد.

إن ما بلغه هذا المشكل من الخطورة يستوقف، جميع المسؤولين و مختلف فئات أعوان الدولة وسائر المواطنين المتضررين من شرور هذه الآفة على حد سواء. و من ثمة، يجب اعتبار مكافحة الفساد، من حيث غايتها، فريضة من قبيل الواجب الوطني.

إن ما يزيد خطر الفساد حجما ينجم عن كونه يحاول الغنم من القدرات المالية التي تتوفر عليها البلاد، عبر

برامجها التنموية التي تشمل آلاف المشاريع، و من خلال تنفيذ ميزانية تسيير الدولة التي ما فتئت تتزايد.

إنني أذكّر بأنه تم، في إطار برنامجنا السياسي، اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية و المؤسساتية والقضائية لا خلاقة الحياة العمومية و مكافحة الفساد. من هذا الباب، و على وجه الخصوص :

- كنا من بين البلدان السباقة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003؛

- تم إصدار القانون المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006 م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

- حدد المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة 1427هـ الموافق 22 نوفمبر 2006 م، تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها ؛

- يتوخى القانون المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005 م ، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما؛

- عدل الأمر المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423هـ الموافق 19 فبراير 2003 م و تمم الأمر الصادر سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج؛

- جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24محرم1423 هـ الموافق 07أفريل 2002م بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها؛

- عدل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شوال 1429 هـ الموافق 26 أكتوبر 2008م ، و تمم المرسوم الرئاسي لسنة 2002المتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛

- تم توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية بحيث شملت مراقبة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، بموجب الأمر المؤرخ في 21 صفر 1429 هـ الموافق 28 فبراير 2008 ؛

- قمنا، منذ سنة 2001، بزيادة تدريجية فعلية في رواتب و أجور جميع أعوان الوظيفة العمومية دون تمييز الإطارات و أصحاب الوظائف العليا.

و من أجل مكافحة الفساد، تم كذلك تزويد المؤسسات

و الهيئات العمومية بإجراءات و أجهزة مراقبة قانونية مستقلة. إلا أن الأجهزة هذه تابعة لقطاعات شتى لا بد أن يتكامل عملها .

يجب أن تصبح مكافحة الفساد مسعى تَدأَبُ عليه السلطات العمومية و يشمل سائر مجال النفقة العمومية. و يجب أن تتجسد، فيما يخص الحكومة، بصياغة وتطبيق برنامج حقيقي، متسق و دائم، يتوخى، أول ما يتوخى، تعزيز مكافحة هذه الآفة و ترقية أخلقة الحياة العامة على نحو أوفى .

ذلك أن المعاينات المؤكدة و تحليل العوامل المواتية لهذه الآفة تفرض كلها تعزيز وسائل المكافحة، على صعد التنظيم و الوقاية و العمل الحكومي على حد سواء. و المطلوب هو تطبيق إجراءات كفيلة بالتصدي لظاهرة الفساد و تقليصها و توطين المجتمع على ضرورة مكافحتها و توعية الشباب خاصة بخطورة هذا الإنحراف الاجتماعي.

كما يجب تعزيز مكافحة الفساد و دعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات و الأموال العمومية .

لهذا الغرض، يجب على الحكومة أن تنكب عاجلا على تطبيق الإجراءات و التدابير التالية :

على الصعيد المؤسساتي :

1 - القيام عاجلا بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006. وسيتعين على هذه الهيئة أن تسهم إسهاما فعالا في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني و في سياسة التعاون الدولي في هذا المجال؛

2 - تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملياتية تتظافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها؛

3 - التعجيل بتجديد تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي ، التي انقضت عهدتها قانونا؛

4 - الاطراد في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية و بنك الجزائر، في مجال محاربة الفساد؛

أما على الصعيد العملياتي، فتحتاج الأطر التشريعية والتنظيمية للأمر بالصرف في مجال تدبير الاقتصاد والمالية

العمومية و نفيذهما و مراقبتهما إلى التحيين و التحديث اللذين سيسمحان بالتقليل من تأثيرات البيروقراطية و تجفيف منابع الفساد.

في المقام الأول ، و فيما يخص تعزيز فعالية معالجة القضايا المتصلة بالفساد من قبل الأجهزة القضائية ، يتعين السهر على:

1 - التكييف المتواصل و الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية لكي يتأتى الحكم في قضايا الفساد المطروحة على العدالة وفقا لخطورة الأفعال المقترفة. إن مراجعة القوانين السارية حتمية لا مناص منها؛

2 - معالجة قضايا الفساد من قبل خلايا متخصصة (أقطاب مالية) على مستوى العدالة و مصالح الشرطة القضائية. و سيسمح إسهام الخبراء المتخصصين بمضاعفة الفعالية في معالجة الملفات على مستوى الجهات القضائية.

ستتحسن فعالية المحاربة بفضل دعم الجهات القضائية وتخصيصها هي و أعوانها.

و في المقام الثاني، و فيما يخص تحسين الشفافية في التعاطي مع الصفقات العمومية، سيكون من الأهمية بمكان السهر على :

1 - تعبئة القدرات البشرية المتوفرة على المستوى الوطني (من قضاة و نواب عامين و محامين) من أجل أن يتم لدى الإدارات العمومية، إحداث مناصب و/أو وظائف المستشارين القانونيين القادرين على إعمال الخبرة على الإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العمومية ، و عند الاقتضاء تنبيه السلطات في الوقت المناسب ؛

2 - تحديد المجال الذي يبرّر اللجوء إلى شركاء متعاقدين أجانب. و التحديد هذا سيساعد على التحكم في اللجوء المفرط إلى المتعامل الأجنبي و على تثمين خبرة المتعاملين الجزائريين؛

3 - فرض حتمية مراقبة الملاءمة فيما يتعلق باختيار الشركاء المتعاقدين من قبل المتعاملين العموميين، بما يضمن تفضيل الشركاء الجزائريين كلما أمكن ذلك ، و إذاك تمنح الفرصة للقطاع الوطني للازدهار و تجاوز الطور البدائي حيث هو قابع؛

4 - تجميع دراسات الجدوى و الملاءمة المنجزة، على المستوى المركزي ، قصد إحداث بنك مراجع و معلومات يستفاد منها في إعداد البرامج الحكومية مستقبلا . و لقد تم استقاء بعض الإشارات تفيد بوجود سوق حقيقية، في الخارج،

لدراسات افتراضية و وهمية تباع ؛ بالعملة الصعبة، من قبل بعض المتعاملين الأجانب لمتعاملين جزائريين من حيث لا يدرون أو بتواطؤ منهم؛

5 - صياغة أسيسة قانونية للتصريح بالنزاهة الذي يتعين التوقيع عليه من قبل الشركاء المتعاقدين ، الجزائريين منهم والأجانب ، الراغبين في تقديم عروض للحصول على الصفقات، و من قبل من يعمل معهم بالمناولة .

يلتزم الشريك المتعاقد، بتوقيعه على التصريح بالنزاهة، بعدم منح أية عمولة للوسطاء و يقبل الإعتراف بما ينسب إليه من أخطاء في حالة الإتيان بالبيِّنة التي تثبتها.

و بما أن لمبدإ التصريح بالنزاهة آثارا إيجابية، يتعين العمل به كلما استعملت الأموال العمومية، و تطبيقه على جميع المتعاملين (العموميين و الخواص، الجزائريين منهم والأجانب) و على جميع أنواع الصفقات، ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي. كما يجب فرض هذا التصريح بالنسبة لصفقات المؤسسات و الشركات العمومية و الشركات [illegible] التي تملك الدولة جزءا من رأسمالها.

في المقام الثالث، و فيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منه، يتعين على الحكومة العمل على :

9

1 - الإطراد في تعبئة الآمرين بالصرف، المعنيين قبل غيرهم ، و تعبئة المراقبين الماليين، و المحاسبين العموميين الذين يتعين عليهم إحلال هذه المحاربة بين أولوياتهم؛

2 - تصوّر «بِنْية تنظيمية» محيّنة تضمن، على كافة المستويات، أفضل مراقبة فعلية للإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية. و يجب أن يكون التنظيم المحيّن كفيلا بتحسين شروط الشفافية و الرقابة الوقائية؛

3 - دعم المراقبة الإدارية، من الناحية الوقائية، من خلال تطبيق إجراءات جديدة تسمح للمراقبين الماليين وللمفتشية العامة للمالية بأداء دور الملاحظ الفاعل والمبادر، بتخويله ما يسوغ له فحص جميع إجراءات القيام بنفقات ذات صلة بالصفقات العمومية؛

4 - تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة. و يجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار (على جميع المستويات) و أن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة و الأولاد.

يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية و العائلية و تقديم مبرراتها؛

5 - المعالجة الملائمة لمؤشرات الفساد من مثل مظاهر الثراء السريع للموظف، من أجل تعزيز الجانب الوقائي في محاربة الفساد؛

6 - التحكم في المعاملات العقارية التي تكتسي طابعا حساسا باعتبار أنها تتيح تبييض ما اكتسب من الأموال إكتسابا غير مشروع . فيجب تأطير هذه المعاملات بِعُدَّةٍ تنظيمية مناسبة؛

7 - تعزيز عمليات تقفي مجريات العمليات البنكية؛

8 - دعم محاربة الغش و التملص من أداء الضرائب من حيث هما من قبيل الانحرافات التي تغذي الفساد و تضعف جانب الدولة. لا بد للمنظومة الجبائية الوطنية أن تتكيف بسرعة حتى تسهم بفعالية في محاربة الفساد، من خلال سد الثغرات التي تستغلها و تستفيد منها مختلف أشكال الإجرام .

فضلا عن ذلك، يجب دعم إجراء التصريح بالمداخيل بتنظيم جديد من أجل محاربة أساليب التستر و التدليس التي يعمد إليها الاقتصاد الموازي الذي له ضلوع بالغ في التملص الجبائي و استفحال النشاط غير القانوني.

إن محاربة الفساد تفرض، كذلك، إنشاء بنوك للبيانات الضريبية و المالية و الجمركية تسمح بتشبيك المجال

إن الإجراءات الواردة أعلاه ليست شافية. فيتعين على المسؤولين، كل وفق صلاحياته، أن يعززوا بنية الإجراءات الوقائية و العملياتية التي تسهم في المحاربة الناجعة لآفة الفساد هذه.

إن محاربة الفساد تعني كافة القطاعات. إلا أنها ستكون أكثر فعالية إن هي أعطت الأسبقية للقطاعات الأكثر عرضة للظاهرة، بحكم طبيعة الخدمات التي تقدمها و بحكم الوساطات المتشابكة المباشرة و المتنوعة التي تمنحها للمواطنين.

أما في بقية القطاعات، فمن الأهمية بمكان أن يتم وضع خارطة للمناصب الحساسة المعرضة للفساد و إخضاعها لمتابعة خاصة، من باب الوقاية، بما في ذلك لتأمين حماية إطارات الأمة و خَدَمَتها الأمناء.

قصارى القول ، ينبغي التأكيد على أهمية الرهانات لأن هذه النشاطات غير القانونية و غير المشروعة تتظافر جميعها لتوسّع مجال اللاقانون و تتسبب في أضرار قد تقوّض أركان استقرار البلاد، من خلال محاولة المساس بمصالح المجموعة الوطنية.

و من ثمة، إنه لمن الأهمية بمكان ألا يكتسي البرنامج الذي سيشرع فيه لمحاربة الفساد، بالنسبة للآمرين بالصرف والمتعاملين و الرأي العام، طابع مجرد حملة عابرة. إن الأمر

يتعلق بقرار سياسي رصين و مهيكل و دائم، يرمي إلى الحفاظ على جذوة تنمية البلاد.

إنني أنتظر من الحكومة و من السلطات العمومية تعبئة تامة، و عملا ميدانيا و نتائج حقيقية تتيح لبلادنا تجنب التأثيرات السلبية لهذا الداء الاجتماعي القادر على إرباك مجرى تنميتنا، و على الإخلال بتوازن مجتمعنا ، بل و حتى على المساس بأمننا الوطني.

حرر بالجزائر يوم 26 ذي الحجة 1430هـ
الموافق 13 ديسمبر 2009م

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم 03

تصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخ في 24 يناير 2010.

تصريح بممتلكات

السيد : نايت تغيلت إلياس، قنصل

(المادة 5 من القانون رقم 06 – 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولا – الهوية :

– أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : نايت تغيلت إلياس،

– الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل

– الساكن (ة) بـ : فرنسا

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

– شقة بالقبة، الجزائر (ملك خاص)

ثالثا – الأملاك المنقولة :

/

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات :

/

خامسا – الأملاك الأخرى :

/

سادسا – تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بفيتري سورسان في أول سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : مهيلة مسعود، قنصل

(المادة 5 من القانون رقم 06 – 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة 18 يوليو سنة 2008

أولا – الهوية :

– أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : مهيلة مسعود،

– الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل

– الساكن (ة) بـ : سانت إتيان (فرنسا)

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

– منزل فردي بسكيكدة (ملك خاص)

– شقة بالجزائر (ملك خاص)

– قطعة أرض ببئرخادم، الجزائر (ملك في الشيوع)

ثالثا – الأملاك المنقولة :

– سيارة من نوع أوبل، 2004 (ملك خاص)

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات :

/

خامسا – الأملاك الأخرى :

/

سادسا – تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بسانت إتيان في 26 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

الملحق رقم 04

تصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخ في 27 يناير 2010.

تصريح بممتلكات

السيد : فاطمي رشيد، والي ولاية سوق أهراس

(المادة 5 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة 7 مايو سنة 2008

أولا – الهوية :

– أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : فاطمي رشيد.

– الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية سوق أهراس.

– الساكن (ة) بـ : سوق أهراس.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

– منزل فردي بتبسة (ملك خاص).

– شقة بتبسة (ملك خاص).

ثالثا – الأملاك المنقولة :

– سيارة من نوع 307 سنة 2005 بقيمة 700.000,00 دج (ملك خاص).

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات :

328,081,89 دج. (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك).

خامسا – الأملاك الأخرى :

/

سادسا – تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بسوق أهراس في أوّل يوليو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : شاطر عبد الحكيم، والي ولاية تيندوف

(المادة 5 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة 7 مايو سنة 2008

أولا – الهوية :

– أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : شاطر عبد الحكيم.

– الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية تيندوف.

– الساكن (ة) بـ : العلمة (سطيف).

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

– منزل (ملك خاص) سطيف

ثالثا – الأملاك المنقولة :

– سيارة من نوع رونو ميقان سنة 2004 (سيارة مرهونة).

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات :

806.803,28 دج (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك).

خامسا – الأملاك الأخرى :

/

سادسا – تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بتيندوف في 2 يوليو سنة 2008.

التوقيع

قائمة المصادر و المراجع

1/الكتب.

1-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط 2، الجزائر، 2014.

2-بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، د ط، منشورات أناب،الجزائر،2009.

3-بن شهرة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.

4-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 10، دارهومة، الجزائر، 2009.

5-عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، ط 2، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6-لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007.

2/الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ/أطروحات الدكتوراه.

1-الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فيالعلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

2-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

3-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدخيضر ،بسكرة،2013.

ب/مذكرات الماجستير.

1-تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و سياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص:الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2-زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعّلِّق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصديمرباح،ورقلة، 2012.

3- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادةالماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2011.

4-لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

5-لمام محمد حليم، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية"رسالة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمالسياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2003.

5-عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العامة للدولة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الّدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

ج/مذكرات الماستر.

1-جابري أمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016/2015.

2-خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، 2015.

3-ربوحي فيصل، منصوري ماسينسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016.

4-مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016/2015.

3/المقالات والمداخلات.

أ/المقالات.

1-أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد2، بسكرة، 2016.

2-بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة،العدد2،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014.

3-بوعزة نضيرة، التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، المركز الجامعي، ميلة، 2014.

4-جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15،الجزائر، 2009، ص 93.

5-دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2009.

6-هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد2، السنة السادسة، بجاية، 2015.

ب/ المداخلات (أعمال الملتقيات).

1-زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أبريل،2007، ص147.

2-هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفسادفي الوظائف العامة في الدولة"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييضالأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11مارس،2009خلاصةالمداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص–ص، 74-75.

4/النصوص القانونية:

أ/الدستور.

1-الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، مؤرخ في 7ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996،ج ر عدد76، صادر بتاريخ 8ديسمبر1996، معدل ومتمم.

2-الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج ر عدد76، صادر بتاريخ 8ديسمبر1996، ص6، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10أبريل2002، ج ر عدد25، صادر في 14أبريل2002، ص13.؛ و المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-08، مؤرخفي 15نوفمبر2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر2008، ص08.، المعدل و المتمم بالقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس2016.

ب/الإتفاقيات الدولية.

1- مرسوم رئاسي رقم128/04، مؤرخ في 19أفريل2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في31أكتوبر2003، عدد 26، صادرة في 25أفريل2004.

2- مرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 10أفريل2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 16أفريل2006.

ج/القوانين العضوية.

1-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر عدد75، صادر في 08 سبتمبر2004.

د/القوانين العادية.

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 يوليو سنة 1966، معدل ومتمم.

3- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11يناير1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، مؤرخ في 12 يناير1997(ملغى).

4-الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد46، صادر بتاريخ 16يوليو 2006.

5-القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، المؤرخ في 24ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

6-الأمر رقم 01-04المؤرخ في 20غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، المؤرخ في 22غشت سنة 2001،المتمم بالأمر رقم 08-01المؤرخ في 28فيفري سنة 2008،ج ر العدد 11المؤرخ في 02مارس سنة2008.

7- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس سنة1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظامالانتخابات، ج ر عدد 12المؤرخ في 06مارس سنة 1997، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، ج ر عدد 09المؤرخ في 11فبراير سنة 2004، و المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 07-08المؤرخ في 28يوليو سنة 2007، ج ر عدد 48المؤرخ في 29يوليو سنة2007.

8-قانون رقم 06-01،مؤرخ في 20فيفري2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14،صادر في 08 مارس2006، متمم بالأمر رقم 05-10،مؤرخ في 26أوت2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

9- الأمر رقم 06-02، مؤرخ في28فيفري2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، جرعدد 12، صادر في 01 مارس2006.

5/النصوص التنظيمية.

أ/المراسيم الرئاسية.

1-المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها ج ر عدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر عدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.

2- المرسوم الرئاسي 06-415، مؤرخ في 22نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74صادر في 22 نوفمبر2006.

3-المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22نوفمبر2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74، صادر في 22نوفمبر2006.

4-المرسوم الرئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25يوليو1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة، بعنوان رئاسة الجمهورية، عدد 31، صادر بتاريخ1990.

5-المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفسادو مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

6/الوثائق.

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط 2، الجزائر، 2014.

7/ تصريحات بالممتلكات.

1-تصريح بالممتلكات، ج ر عدد06مؤرخ في 24يناير سنة 2010.

2- تصريح بالممتلكات، ج ر عدد07مؤرخ في 27يناير سنة 2010.

8/ الجرائد.

1- بلعمري سميرة، "إدانة 612رئيس بلدية و1174منتخب محلي في فضائح المال والعقار"، جريدة الشروق، العدد1820،المؤرخ في18أكتوبر 2006.

2- بلعمري سميرة، "فضائح الرشوة والتبديد تدفع الحكومة لتعديل قانون مكافحة الفساد"، جريدة الشروق، العدد 2843، المؤرخ في 07فيفري 2010.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.	01
الفصل الأول: الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات.	05
المبحث الأول: تفعيل إجراء التصريح بالممتلكات من حيث الملزمين به و كيفياته.	06
المطلب الأول: تحديد صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.	07
الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية.	08
أولا: ذوي المناصب التنفيذية.	08
ثانيا: ذوي المناصب الإدارية.	09
الفرع الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالة النيابية.	13
أولا: ذوي المناصب القضائية.	13
ثانيا: ذوي الوكالة النيابية.	14
الفرع الثالث: من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات وهيئات معينة.	14
أولا: الهيئات والمؤسسات المعنية.	15
1.....الهيئات العمومية.	15
2.....المؤسسات العمومية.	16
3.....المؤسسات ذات الرأس المال المختلط.	16
4.....المؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية.	17
ثانيا: الأشخاص الذين يشغلون مناصب الموظفين العمومين.	17

المطلب الثاني: كيفيات التصريح بالممتلكات.	18
الفرع الأول: طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات.	19
الفرع الثاني: نشر التصريح بالممتلكات.	21
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لعملية التصريح بالممتلكات.	23
المطلب الأول: تحديد محتوى التصريح بالممتلكات.	24
المطلب الثاني:أنواع التصريحات بالممتلكات.	27
الفرع الأول: التصريح الأولي.	27
الفرع الثاني: التصريح التجديدي(التكميلي).	28
الفرع الثالث: التصريح النهائي.	30
الفصل الثاني: الهيئات المختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات والجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإجراء.	31
المبحث الأول: الهيئات المختصة بتلقي التصريحات.	34
المطلب الأول: التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	35
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	36
أولا: تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	36
ثانيا: هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	37
الفرع الثاني: اختصاصات وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	42
أولا: الاختصاصات ذات الطابع الوقائي.	42
ثانيا: الدور الرقابي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	43
ثالثا: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري.	44
الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	45
المطلب الثاني: التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.	47

المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح من حيث التجريم و الجزاء.	49
المطلب الأول: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و الهدف منه.	50
الفرع الأول: الركن الشرعي.	50
الفرع الثاني: الركن المادي.	51
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	53
الفرع الرابع: أهداف التصريح بالممتلكات.	54
أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.	54
ثانيا: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.	55
ثالثا: حماية الممتلكات العامة.	55
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة واجب التصريح بالممتلكات.	56
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية وحالات إقترانها بظروف التشديد أو التخفيف عند الإخلال بواجب التصريح.	57
أولا: العقوبات الأصلية والتكميلية المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح.	57
ثانيا: ظروف تشديد أو تخفيف العقوبات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.	59
الفرع الثاني: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالممتلكات بين التكريس القانوني والواقع العملي.	61
أولا: من الجانب القانوني.	61
ثانيا: من الناحية الواقعية.	63
الخاتمة.	68
الملاحق	72
قائمة المصادر والمراجع.	96
الفهرس.	106